خامسًا :

أصول الفقه

المجمل

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

أدهم تمام فراج

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنين بالقاهرة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

ملخص البحث

هذا بحث في المجمل، تناولت فيه تعريف المجمل عند الحنفية وجمهور المتكلمين، وفائدة الفرق بين التعريفين.

وتكلمت فيه عن فائدة ورود المجمل في القرآن والسنة.

وفرقت بين المجمل والألفاظ شديدة الصلة به، والتي قد يلتبس على البعض التفرقة بينها وبين المجمل، وذلك في المشكل والعام والمشترك.

وتناولت آراء الأصوليين في بقاء المجمل بعد وفاة النبي ﷺ، وانتهيت إلى أنه لا إجمال بعد وفاة النبي ﷺ فيما فيه تكليف.

وبينت ما يتصور فيه الإجمال من الأدلة، وتكلمت عن حكم المجمل، والتزام العمل به قبل البيان، وأقسام المجمل، ومنشأ الإجمال.

وتكلمت عن أسباب الإجمال عند الحنفية وعند جمهور الأصوليين.

ووضحت أن الإجمال كما يكون في الأقوال يكون في الأفعال.

ووقفت مع بعض أسباب الإجمال المختلف فيها، مثل تردد اللفظ بين المسمى اللغوي والشرعي، وتردد اللفظ بين ما يفيد معنى وما يفيد معنيين، وتردد اللفظ بين المحمل اللغوي والشرعي، وتعذر الحمل على المحمل الشرعي، ثم ذكرت بعض الفروع الفقهية المترتبة على الإجمال.

Research Summary

This is research in the field addressed the definition of the Mujmal when the scholar's of Hanafi' and the consensus of the Mutakallimin , I'm already stated that the benefit of the difference between these two streams of scholars, the cost of the benefit receipt of council in the Qur'an and the Sunnah, and about the difference between the proper existence of terminology of Mujmal, Musykil, A'mm and Musytaraq according to Usuluyyin perspectives given the views of the fundamentalists in the existence of Mujmal after the death of the Prophet, peace be upon him, concluded that no summations after the death of the prophet in the assigned...

I'm also stated where the whole of the evidence, the judgment based of the Mujmal, and sections of the Mujmal, and the origin of the whole Mujmal, then spoke on the causes of the whole, when you tap all the fundamentalists, and explained that overall, as in the words in acts...

I'm also convinced that the factors behind contradictory this terminology within : The frequency of the words between the Language's focal point of views, Shara' or the frequency of the words behind the beneficial meaning of it partially or overalls...

I'm also don't forget to mention the frequency of the Mujmal word or terminology based on Language's and Shara' perspective and inability interpretation of this kind of word based on perspective of Shara'...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

فإن اللغة العربية مفتاح العلوم، وآلة لفهم كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ؛ لذا كانت وجهًا من الوجوه التي استمد منها علم أصول الفقه؛ ولما كانت وجهًا من الوجوه التي استمد منها علم الأصول اهتم بها الأصوليون؛ لأنها أداة للفكر، وطريق للوصول إلى الحكم، لكن اهتمام الأصوليين لم يكن ترديدًا لما ذهب إليه أهل اللغة، بل كان اهتمامًا بما لم يتطرق إليه أهل اللغة.

يقول الإمام الزركشي: «فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم»(١).

ومن المباحث التي اهتم بها الأصوليون اللفظ وتقسيماته.

يقول الإمام الغزالي: «اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، ...، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها...»(٢).

اهتم الأصوليون باللفظ، فقسموه إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة،

(١) البحر المحيط (٩/١).
(٢) المستصفى (٣١٥/١، ٣١٦).

منها تقسيمه باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وقالو: إن اللفظ . بهذا الاعتبار . ينقسم إلى أربعة أقسام هي: النص(١)، والظاهر(٢)، والمجمل(٣)، والمؤول(٤).

ووجه الحصر في هذه الأقسام هو: «أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين، أو لا يحتمل إلا معنى واحدًا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدًا فهو «النص»، وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحًا في أحد المعنيين، أو لا يكون راجحًا، فإن لم يكن راجحًا في أحد المعنيين فهو المجمل وهو غير المتضح الدلالة، وإن كان راجحًا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ، أو من جهة دليل منفصل، فهو المؤول»(٥).

وهذه الأقسام الأربعة لا تخرج عن المحكم والمتشابه(٦).

فالمحكم: ما أفاد معناه إفادة راجحة، فإن كانت الإفادة مع احتمال النقيض فهو الظاهر، وإن كانت مع عدم احتماله فهو النص.

فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان، إلا أن الرجحان في النص بلا احتمال، وفي الظاهر مع الاحتمال.

والمتشابه: ما أفاد معناه إفادة غير راجحة، فإن كانت مرجوحة فهو

(١) النص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا. انظر: الإبهاج (٢١٥/١).

(٢) الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا. انظر: الإحكام للآمدي (٥٨/٣). وعرَّفه الرازي: بأنه ما دل على معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا. انظر: المحصول للرازي (٢٣٠/٣).

(٣) المجمل: هو موضوع البحث وسيأتي الكلام عنه.

(٤) المؤول: ما دل على معنى يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. انظر: المحصول للرازي (٢٢٢/٣).

(٥) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٢٧).

(٦) هذا التقسيم عند المتكلمين، أما السادة الحنفية فقسموا اللفظ باعتبار الظهور والخفاء إلى أربعة أقسام، هي: «الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه» وهذا الترتيب من الأدنى خفاءً إلى الأعلى، فأقل هذه الأقسام خفاءً هو الخفي، يليه المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه. أصول الشاشي (صـ٦٨)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٦/١).

المؤول، وإن لم تكن مرجوحة فهو المجمل.

فالمجمل والمؤول يشتركان في عدم الرجحان إلا إن إفادة المؤول مرجوحة، والمجمل ليست مرجوحة بل مساوية(١).

وفي هذا البحث المتواضع أردت أن أقف مع قسم من هذه الأقسام، فوقع اختياري على المجمل، وتناولت بعض مسائله.

وكان بحثي على النحو الآتي:

مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن اهتمام الأصوليين باللغة العربية؛ لأنها آلة الفهم، وطريق الوصول إلى الحكم.

الفصل الأول: في تعريف المجمل وأقسامه، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المجمل

المبحث الثاني: الفرق بين المجمل والمشكل.

المبحث الثالث: العلاقة بين المجمل والعام.

المبحث الرابع: العلاقة بين المجمل والمشترك.

المبحث الخامس: ورود المجمل في الكتاب والسنة.

المبحث السادس: هل يبقى الإجمال بعد وفاة النبي ﷺ.

المبحث السابع: حكم المجمل.

المبحث الثامن: التزام المجمل قبل البيان.

المبحث التاسع: أقسام المجمل.

الفصل الثاني: أسباب الإجمال، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الإجمال عند الحنفية.

(١) انظر: المحصول للرازي (٣١٦/١)، الإبهاج (٢١٦/١)، نهاية السول (١٨٧/١)، شرح النجم الوهاج ص(١٦٠).

المبحث الثاني: أسباب الإجمال المتفق عليها عند جمهور الأصوليين.

المبحث الثالث: أسباب الإجمال المختلف فيها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تردد بين المسمى اللغوي والشرعي.

المسألة الثانية: تردد اللفظ بين ما يفيد معنى وما يفيد معنيين.

المسألة الثالثة: تردد اللفظ بين المحمل اللغوي والشرعي، وتعذر حمله على الشرعي.

المبحث الرابع: بعض الفروع الفقهية المترتبة على الإجمال.

الخاتمة، تكلمت فيها عن أهم النتائج.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

الفصل الأول: تعريف المجمل وأقسامه

المبحث الأول

تعريف المجمل

المجمل لغة: اسم مفعول من أجمل، ومعناه الجمع، يقال: أَجْمل الشيء: إذا جمعه عن تفرق، ويقال: أجمل الحساب: إذا جمعه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾[(١)]، ويأتي الإجمال بمعنى الإبهام، يقال: أجمل الأمر: إذا أبهمه، ويأتي بمعنى الخلط، ومنه قول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها..»[(٢)]، أي أذابوها وخلطوها، ويأتي الإجمال بمعنى التحصيل، يقال: أجملت الشيء: إذا حصلته[(٣)].

مما سبق ظهر أن مادة جَمَلَ تدور حول معنى الجمع، والتحصيل، والإبهام، والخلط، والمتأمل يجد أن هذه المعاني تنطبق على المعنى الاصطلاحي، فاللفظ الذي له معنيان فأكثر، مفاده أن هذه المعاني جمعت وتحصلت في هذا اللفظ، وإذا لم يتضح المراد من هذه المعاني فإنها تختلط بغيرها، وهذا كله يؤدي إلى عدم وضوح المراد من اللفظ، وبالتالي يحتاج إلى بيان.

قال الراغب: «وحقيقته هو المشتمل على جمل أشياء غير مخلصة»[(٤)].

المجمل اصطلاحًا: لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للمجمل، فالمجمل عند السادة الحنفية واحد من أقسام أربعة للمبهم[(٥)]، وعرَّفوه بتعريفات

(١) سورة الفرقان، من الآية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير. باب سورة الأنعام. صحيح البخاري (٤/١٦٩٥/ح٤٣٥٧).

(٣) الصحاح (١/١٠٢)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٨١) لسان العرب (١١/٢٣) مادة جمل، تاج العروس (٢٨/٢٤٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن (١/٩٨).

(٥) ينقسم اللفظ غير واضح الدلالة عند الحنفية إلى أربعة أقسام، هي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

عديدة منها:

تعريف الإمام الجصاص[١]: «بأنه اللفظ الذي لا يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفًا على بيان من غيره»[٢].

وعرَّفه الإمام البزدوي[٣]: بقوله: «هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يُدْرَك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل»[٤].

وعرَّفه الإمام السرخسي[٥] بقوله: «هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد»[٦].

ويرد على هذه التعريفات أنها غير جامعة، فالإمام الجصاص قيده «بأنه لفظ» والإمام البزدوي قال: «لا يدرك بنفس العبارة»، والإمام السرخسي قال: «هو لفظ» وتقييده باللفظ يخرج الفعل، وكيف يقال ذلك، والإجمال كما يكون

(١) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله الجرجاني، وأبو الحسين الزعفراني. له كتاب «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي»، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط دار الرفاعي. (٤٧٧/١ . ٤٨١).

(٢) الفصول في الأصول (٦٤/١).

(٣) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، ولد في عام أربعمائة. من مصنفاته: «المبسوط»، «كنزل الوصول». توفي عام اثنتين وثمانين وأربعمائة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة. بجوار محافظة مصر، الأعلام (٢٢٨/٤).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٨٦/١).

(٥) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن سهل السرخسي. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، وركن الدين بن مسعود بن الحسن. من مصنفاته: «المبسوط»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن». توفي سنة تسعين وأربعمائة. تاج التراجم ص(٥٢، ٥٣)، الفوائد البهية ص(١٥٨).

(٦) أصول السرخسي (٢٦٠/١).

في دلالة الألفاظ قد يكون في دلالة الأفعال[١].

وعرَّفه جلال الدين الخبازي[٢]، بقوله: «هو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك إلا ببيان من جهة المُجْمِل»[٣].

وجمهور الأصوليين المجمل عندهم يشمل أنواع المبهم الثلاثة[٤]، وعرَّفوه بتعريفات منها تعريف أبي الحسين البصري[٥]: «ما أفاد شيئًا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه»[٦].

وعرَّفه الإمام الشيرازي[٧] بقوله: «ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»[٨].

وعرَّفه إمام الحرمين[٩]، بقوله: «هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١/٣).

(٢) الخبازي: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، ولد في عام تسع وعشرين وستمائة، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري. أخذ عنه أبو العباس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، والبدر الطويل، وداود الرومي، من مصنفاته: المغني في أصول الفقه، وشرح الهداية. توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة. الفوائد البهية ص(١٥١)، الأعلام للزركلي (٦٣/٥).

(٣) المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي ص(١٢٩).

(٤) أي أن المجمل عند جمهور الأصوليين يشمل الخفي، والمشكل، والمتشابه؛ فالمجمل عندهم أعمّ من المجمل عند الحنفية.

(٥) أبو الحسين البصري: هو: محمد بن علي بن الطيب البصري. حدَّث عن هلال بن محمد، وأخذ عنه أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم التبان. له كتاب «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلة». توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (٥٨٨/١٧).

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٩٣/١).

(٧) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. ولد في فيرزوآباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والحرزي. حدَّث عنه الخطيب، والباجي، والحميدي. من مصنفاته: «المهذب»، و«التنبيه»، و«التبصرة»، و«اللمع»، و«المعونة». توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨)، الأعلام (٥١/١).

(٨) اللمع ص(١٥٥)، التبصرة (١٨٩/١).

(٩) إمام الحرمين: هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الجويني. ولد في جوين أول سنة تسع وعشرة وأربعمائة. من مصنفاته: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«البرهان»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». توفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، الأعلام (١٦٠/٤).

اللافظ ومبتغاه»[١].

ويرد على هذين التعريفين أنهما غير جامعين؛ فأبو الحسين البصري قيده بقوله: «واللفظ لا يعينه»، والإمام الشيرازي بقوله: «من لفظه» وتقييده باللفظ يخرج الفعل، ومعلوم أن الإجمال كما يكون في دلالة الألفاظ يكون في دلالة الأفعال، قال الآمدي: «وإنما يصح التقييد باللفظ لو أريد تحديد المجمل اللفظي خاصة»[٢].

وعرَّفه الإمام الغزالي[٣] بقوله: «هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة بعرف الاستعمال»[٤].

ويرد على هذا التعريف بأنه غير جامع، وغير مانع، أما كونه غير جامع فذلك من وجهين:

الأول: هو تعبير الإمام الغزالي بـ«اللفظ» يخرج الإجمال في الفعل وذلك مثل قيام النبي ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد، فإنه يحتمل أن يكون عن سهو فلا يدل على جواز ترك التشهد، ويحتمل أن يكون عن عمد فيدل على جواز تركه.

الثاني: إذا قصد الإمام الغزالي بقوله: «لأحد معنيين» معنيين مختلفين فإنه يخرج المتواطئ[٥]؛ لأنه ليس له معنيان مختلفان، بل معناه واحد، والتعدد والاختلاف إنما هو في مجال معناه.

وأما كونه غير مانع؛ فلأنه إذا قصد بقوله أحد معنيين سواء أكانا مختلفين أم متفقين فإنه يدخل فيه نحو «أعتق رقبة»، فهو صالح لأحد معنيين

(١) البرهان (٢٨١/١).
(٢) الإحكام للآمدي (١١/٣).
(٣) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ولد عام خمسين وأربعمائة لازم إمام الحرمين من مصنفاته: «كتاب الإحياء»، و«الأربعين»، و«القسطاس»، و«محك النظر». توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٦٢٢/١٩ . ٦٣٠)، الأعلام (٢٢/٧).
(٤) المستصفى (٣٤٥/١).
(٥) **المتواطئ**: هو الكلي الذي يكون صدقة على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، وذلك مثل إنسان. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٤٧/٣).

متفقين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال مع أنها ليست مجملة بالاتفاق[١].

وعرَّفه الآمدي[٢]، بقوله: «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه».

وعبَّر الآمدي بقوله: «ما» ليشمل الأقوال والأفعال.

وبقوله: «على أحد أمرين» احترازًا عما لا دلالة له إلا على معنى واحد.

وبقوله: «لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» احترازًا عن اللفظ الذي ظاهر في معنى وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء[٣].

وهذا التعريف لا يرد عليه ما ورد على ما سبقه من تعريفات؛ فهو تعريف جامع مانع.

وعرَّفه ابن الحاجب[٤] المجمل بقوله: «ما لم تتضح دلالته»[٥].

«ما» جنس في التعريف يشمل القول والفعل، فالإجمال يكون في

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٢/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٩٣/٥)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٩/٣).

(٢) الآمدي: هو: سيف الدين علي بن محمد بن سالم. ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة، صحب أبا القاسم بن فضلان، وتفقه على ابن المنى. من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار»، و«لباب الألباب». توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وله ثمانون سنة. طبقات الشافعية (٧٩/٢، ٨٠)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، الأعلام (٣٣٢/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (١٣/٣).

(٤) ابن الحاجب: هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنوي المالكي، النحوي. ولد بإسنا في سنة سبعين وخمسمائة أو إحدى وسبعين وخمسمائة. أخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وأخذ الفقه عن أبي منصور الدفع. حدَّث عنه الحافظ عبد العظيم، والحافظ عبد المؤمن، وأبو علي بن جلال. من مصنفاته: «الأمالي»، و«الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف». توفي سنة ست وأربعين وستمائة. شجرة النور الزكية ط دار الكتاب العربي ص(١٦٧)، شذرات الذهب طبعة المكتب التجاري (٢٣٤/٥).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٧٨/٣)، بيان المختصر (٣٥٧/٢)، تشنيف المسامع (٢٦٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (١٢/٢).

الأقوال والأفعال «لم تصح دلالته» قيد في التعريف احترز به عن أمرين:

الأول: المهمل، وذلك مثل ديز مقلوب زيد، فإنه لا دلالة له، وهذا له دلالة لكنها غير واضحة.

الثاني: المبين فإنه له دلالة واضحة(١).

وهذا التعريف كسابقه جامع مانع.

يظهر مما سبق . والله أعلم . أن بيان المجمل عند السادة الحنفية لا يكون إلا من المتكلم بالمجمل، ولا يكون بالقرائن، ولا يصح أن يكون بيانه بالاجتهاد.

وعند جمهور الأصوليين لا ينحصر البيان في المتكلم فقط، فيصح أن يكون بيان المجمل بالقرائن، ويصح أن يكون بيانه بالاجتهاد.

إن المجمل عند الجمهور أعمّ من المجمل عند السادة الحنفية؛ فكل مجمل عند الحنفية مجمل عند الجمهور وليس العكس(٢).

(١) انظر: رفع الحاجب (٧٨/٣)، بيان المختصر (٣٥٧/٢)، تشنيف المسامع (٢٦٥/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٩/٣).

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول حاشية على نهاية السول في منهاج الأصول طبعة أخبار اليوم المقرر على الكليات الشرعية بجامعة الأزهر (٥٠٨/٢، ٥٠٩).

المبحث الثاني

الفرق بين المجمل والمشكل

قسم السادة الحنفية اللفظ باعتبار الظهور والخفاء إلى أربعة أقسام، هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى التفرقة بين المجمل والمشكل؛ ولذلك لقربهما من حيث اشتباه المراد، وعدم ظهوره، وخفائه. قال السرخسي: «والمشكل قريب من المجمل؛ ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المشكل والمجمل سواء»(١).

وقال عبد العزيز البخاري(٢): «... حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما»(٣).

لكن الظاهر . والله أعلم . أن الفرق ثابت وقائم بينهما، وهو أن الوقوف على المراد من المشكل والوصول إليه يكون بالتأمل في الصيغة، وقد يكون بدليل آخر خارج عن الصيغة؛ حتى يتبين المراد، ويظهر الراجح منهما، وهذا ما أشار إليه الإمام السرخسي بقوله: «فالتمييز بين الإشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر الراجح»(٤).

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٥). فلفظ: ﴿أَنَّىٰ﴾ مشترك يأتي بمعنى أين. قال الله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾(٦) أي من أين، وعلى هذا المعنى يحل للرجل إتيان زوجته في الدبر، ويأتي بمعنى:

(١) أصول السرخسي (١٦٨/١).
(٢) الإمام العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كان بارعًا في الفقه والأصول، تفقه على محمد المايمرغي، من مصنفاته: «شرح أصول الفقه» للبزدوي، «شرح أصول الإخسيكتي»، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. الطبقات السنية (٣٤٥/٤)، طبقات الحنفية (٣١٧/١، ٣١٨).
(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٨٣/١).
(٤) أصول السرخسي (١٦٨/١).
(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٢٣).
(٦) سورة آل عمران، من الآية (٣٧).

كيف. قال الله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ ﴾[١]، وعلى هذا المعنى لا يحل للرجل إتيان زوجته في الدبر، فأشكل الأمر واشتبه على السامع هل هو بمعنى «كيف» أم بمعنى «أين»، لكن بعد التأمل ظهر أنه بمعنى «كيف» أي كيف شئتم سواء كانت الزوجة مضطجعة أو قاعدة أو قائمة أو على الجنب بعد أن يكون المأتي واحدًا وهو موضع الحرث، وقرينة ذلك الحرث، والدبر موضع الفرث لا موضع الحرث[٢].

أما الوقوف على المراد من المجمل فلا يكون بالتأمل والنظر، بل لا بد من الرجوع إلى من صدر منه ليوضحه وهذا ما أشار الإمام السرخسي بقوله: «وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد»[٣].

مما سبق ظهر . والله أعلم . أن المجمل لا مجال للعقل في الوصول إلى المراد منه، بل لا بد من الاستفسار من المُجْمِل؛ فلا سبيل للوصل إلى المراد إلا من جهته، أما المشكل فللعقل مجال للوصول إلى المراد منه[٤].

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٥٩).
(٢) شرح المنار وحواشيه (صـ٣٦٤).
(٣) أصول السرخسي (١٦٨/١).
(٤) هذا ما ذهب إليه السادة الحنفية، أما جمهور الأصوليين فالمجمل لا ينحصر بيانه عندهم في المجمل، بل يمكن الوصول إلى البيان من خلال القرائن والاجتهاد.

المبحث الثالث

العلاقة بين المجمل والعامّ

اختلف الأصوليون في جواز العمل بالألفاظ الظاهرة التي يمكن أن يكون لها معارض كالعام والمجمل والمطلق، والأمر والنهي قبل البحث عما يعارضه من تخصيص للعام، وتفسير وبيان للمجمل، وتقييد للمطلق، وما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب والإباحة، وما يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ومن هنا تكلم الأصوليون عن العلاقة بين العام والمجمل. هل العام المخصص من قبيل المجمل أم لا؟

فذهب أكثر الأصوليين(١) إلى أن العام المخصص مجملًا؛ وذلك لوجود منشئه وهو التردد والاحتمال حيث إن العام متردد بين الاستغراق والخصوص، وعلى ذلك يمكن أن يطلق المجمل على العام، فكل عام مخصص مجمل وليس كل مجمل عام، وعليه فلا يجوز الاستدلال بظاهر العام حتى يأتي المخصص(٢).

قال صاحب التلويح(٣): «حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل؛ لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع، وأنه يؤكد بكل وأجمع، ولو كان مستغرقًا لما احتيج لذلك، ولأنه يذكر الجمع، ويراد به الواحد كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾»(٤).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العام من قبيل الظاهر؛ فالعام ظاهر

(١) القائلون بالتوقف في العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه.
(٢) المستصفى (٣٧٨/١).
(٣) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان من بلاد خراسان عام ٧١٢هـ، من كتبه: «تهذيب المنطق»، «شرح مقاصد الطالبين»، «شرح العقائد النسفية»، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، «التلويح على كشف غوامض التنقيح». توفي سنة ٧٩٣هـ. الدرر الكامنة (١٢/١٩)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).
(٤) سورة آل عمران، من الآية (١٧٣)، وينظر:
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٦٦/١).

في الاستغراق، وإرادة الخصوص من كلام العرب، فالواحد منا يعبر بلفظ العموم عما يدور في ذهنه وحضر في فكره، فمثلًا يقول: ليس للقاتل من الميراث شيء، فإذا قيل له: الجلاد والقاتل قصاصًا لا يرث، فيقول: ما أردت هذا، ولم يخطر لي ببال، ويقول: للبنت النصف من الميراث، فإذا قيل له: البنت الكافرة لا ترث شيئًا. فيقول: ما أردت هذا، ولا خطر لي ببال، وإنما أردت غيرها. ويقول: الأب إذا انفرد يرث المال، فإذا قيل له: الأب الكافر لا يرث. قال: ما أردت هذا، ولا خطر لي ببال[١].

وعلى هذا يمكن العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، واستعماله على ظاهره، وما تناوله لفظه دون الحاجة إلى بيان من غيره[٢].

والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أن المجمل أعمَّ من العام المخصص، فكل عام مخصص مجمل، وليس مجمل عام.

(١) المستصفى (٣٧٨/١، ٣٧٩).
(٢) الفصول في الأصول (٦٤/١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

المبحث الرابع

العلاقة بين المجمل والمشترك

من أسباب الإجمال التي ترجع إلى نفس اللفظ الاشتراك وهو عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنيين أو لعدة معانٍ وضعًا أولًا[١].

هذا اللفظ قد يقترن به ما يُعَيِّن المراد من معنييه أو معانيه، وقد لا يقترن به ما يُعَيِّن المراد.

فإذا اقترن به ما يُعَيِّن المراد من معنييه أو معانيه فهو من قبيل الظاهر، الذي لا يفتقر إلى غيره في البيان.

وإذا تجرد المشترك من القرائن التي تعين المراد من معنييه أو معانيه[٢]؛ فهذا هو محل الخلاف:

حيث ذهب كثير من الأصوليين أن المشترك من قبيل المجمل؛ لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه من قبيل الظاهر.

ومنشأ الخلاف في هذه المسالة هو: هل يصح إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه دفعة واحدة؟ اختلف الأصوليون:

فذهب الإمام الشافعي، والباقلاني[٣]، وإمام الحرمين، وابن الحاجب، والبيضاوي: إلى أنه يجوز المشترك إطلاق على معنييه أو معانيه دفعة واحدة[٤].

وذهب أبو هاشم، والكرخي[٥]، وأبو الحسين البصري، والإمام الرازي[١]:

---

(١) بيان المختصر (١٢٤/١).

(٢) نهاية السول (٢٩٣/١).

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن محمد الباقلاني، كان ثقة، إمامًا، بارعًا، من أهم تصانيفه: «كتاب الإبانة»، «شرح اللمع»، «الإرشاد» في أصول الفقه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. شجرة النور الزكية (/)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، الإعلام (١٧٦/٦).

(٤) البرهان (١٢١/١)، المستصفى (٧١/٢)، المحصول للرازي (٣٧١/١)، الإبهاج (٢٥٥/١٠)، نهاية السول (٢٣٩/١)، البحر المحيط (٤٦/٣)، تشنيف المسامع (٣٨٠/١).

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، ولد سنة ستين ومائتين، أخذ عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن =

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

إلى أنه لا يجوز إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه دفعة واحدة[٢].

فالذين قالوا: لا يجوز أن يراد باللفظ المشترك كلا معنييه أو معانيه يرون أن اللفظ المشترك إذا تجرد عن القرائن من قبيل المجمل؛ لأنه يحتاج إلى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه.

والذين قالوا بجواز أن يراد باللفظ المشترك كلا معنييه أو معانيه: يرون أن اللفظ المشترك إذا تجرد عن القرائن من قبيل الظاهر فلا يحتاج إلى ما يُعَيِّن المراد منه.

والظاهر لي . والله أعلم . أن الإجمال في المشترك يرجع إلى الفهم؛ لأن الإجمال يستدعي ثبوت احتمالين متساويين دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وهذا يرجع إلى الفهم؛ فالمشترك قد يتساوى بالنسبة إلى الوضع ولا يتساوى بالنسبة إلى الفهم، فقد يطلع أحد المجتهدين على ما لا يطلع عليه الآخر. الأمر الذي يجعله يرجح أحد الاحتمالين على الآخر؛ فلا يكون المشترك مجملًا.

قال أبو العز المقترح[٣]: «الفرق بين المجمل والمشترك أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم سواء وضع اللفظ على وجه الحقيقة، أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة؛ فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم فإن المشترك قد يتساوى بالنسبة إلى الوضع ولا يتساوى بالنسبة إلى الفهم فلا يكون مجملًا»[٤].

=

حماد، عن أبي حنيفة، أخذ عنه: أبو بكر الرازي، توفي سنة أربعين وثلاثمائة ليلة النصف من شعبان. الطبقات السنية (٤٢٠/٤)، الفوائد البهية (صـ١٠٨).

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، توفي سنة ست وستمائة سير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨١/٨).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٩٩/١)، المحصول للإمام الرازي (٣٧١/١)، الإبهاج (٢٥٥/١).

(٣) هو مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين الإمام التقي المصري المقترح، كان إمام في الفقه والخلاف وأصول الدين، من مؤلفاته: «شرح المقترح في المصطلح» توفي سنة اثنتي عشر وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٧٢/٨)، الأعلام (٢٥٦/٧).

(٤) البحر المحيط (٤٦/٣).

المبحث الخامس

ورود المجمل في الكتاب والسنة

اختلف الأصوليون في ورود المجمل في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فذهب جمهور الأصوليين إلى القول بجواز ورود المجمل في كتاب الله وسنة رسوله(١).

والدليل على ذلك: الوقوع؛ فقد ورد المجمل في كثير من الآيات والأحاديث(٢)؛ وذلك لأن النبي ﷺ عربي يخاطب العرب، والعرب تجمل في كلامها، ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة(٣)، ومن الآيات والأحاديث التي ورد فيها الإجمال على سبيل المثال لا الحصر:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٤)، فإن لفظ «القرء» موضوع لكل من الطهر والحيض، ولا قرينة تدل على أحدهما، فكان اللفظ مجملاً؛ ولذا اختلف الفقهاء في المراد به، فحمله الإمام الشافعي على الطهر، وحمله السادة الحنفية على الحيض(٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (٦)، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج؛ لأن بيده دوام العقد والعصمة، ويحتمل أن يكون الولي؛ لأنه هو الذي يعقد نكاح المرأة، فكان التردد بينهما ووقع الإجمال؛ ولذا اختلف الفقهاء فيمن بيده عقدة النكاح، فذهب

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٣٨/٣)، البحر المحيط (٤٣/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨١٢/٥)، إرشاد الفحول (١٤/٢).
(٢) انظر: المحصول للرازي (٢٣٨/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨١٢/٥).
(٣) انظر: البحر المحيط (٤٣/٣).
(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).
(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٠٠/١).
(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).

المالكية إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فله أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء.

وقال الشافعية: إن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن بيده دوام العقد واستمراره(١).

٣. وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾(٢)، فإن الواو في قوله تعالى: «والراسخون» مترددة بين العطف والابتداء، فيحتمل أن تكون عاطفة، ويكون ما بعدها معطوفًا على ما قبلها، ويكون التقدير: وما يعلم المعنى المراد من الآيات المتشابهة إلا من أنزلها والراسخون في العلم، ويحتمل أن تكون مستأنفة ويكون الوقف على «إلا الله» والراسخون في العلم يقولون آمنا به، ولا يعلمون تأويله(٣).

٤. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾(٤)، فلفظ: «هلوعًا» غريب لم يفهم المعنى المراد منه إلا بعد بيانه بالآية التي بعده: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾(٥)، فسر الهلوع الذي كان مجملاً بالآية التي بعده.

سئل أحمد بن يحيى ما الهلع؟ فقال: قد فسره الله، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو: الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٨/٥)، البحر المحيط (٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٣).
(٢) سورة آل عمران، من الآية (٧).
(٣) انظر: الإبهاج (٢٠٩/٢)، البحر المحيط (٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).
(٤) سورة المعارج، الآية (١٩).
(٥) سورة المعارج، الآيتان (٢٠، ٢١).

ومنعه الناس[١].

إلى غير ذلك من الآيات التي وقع فيها الإجمال

ومن الأحاديث التي وقع فيها الإجمال:

١. قوله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد»[٢].

فإن قوله ﷺ: «ما أُمِرْتُ» يحتمل معنى النهي عن تشييد المساجد، كما يحتمل معنى نفي الوجوب؛ حيث إن الأمر بتشييدها يتضمن التكليف بوجوب التشييد، وإذا انعدم الأمر سقط الوجوب، فيكون معنى الحديث أن التشييد غير مأمور به وجوبًا[٣].

٢. وقوله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»[٤]، الضمير في قوله ﷺ: «جداره» تقدمه أمران يصلح للرجوع لكل منهما على السواء.

فيصلح أن يعود إلى «أحدكم»، ويكون المعنى: لا يمنع أحدكم جاره أن يفعل ذلك في جداره، وفيه دلالة على وجوب تمكين الجار (الطالب) أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه، إذا كان ذلك لا يضره، ولا يجد الواضع بدًّا منه.

ويصلح أن يعود إلى «الجار» نفسه، ويكون المعنى: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، ولا دلالة فيه على وجوب تمكين الجار (الطالب) أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه.

وإلى الأول ذهب الإمام أحمد، فرجوع الضمير إلى الغارز ضعيف؛ يؤيد ذلك قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٧/١، ٧٨)، تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص(٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة. باب في بناء المساجد. سنن أبي داود (١٧٠/١ ح ٤٤٨).

(٣) انظر: تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص(٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم. باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره. صحيح البخاري (٨٦٩/٢ ح ٢٢٣١).

أظهركم»[١].

ولو كان الضمير عائدًا إلى الغارز لما قال ذلك[٢].

والأمثلة على وقوع الإجمال في القرآن والسنة كثيرة.

وذهب داود الظاهري[٣] إلى القول بعدم ورود الإجمال في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال أبو بكر الصيرفي . بعد أن تكلم عن ورود المجمل في القرآن والسنة . : ولا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري، والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى.

وقيل: إن له في المسألة قولين:

واحتج داود الظاهري لمذهبه بأن الإجمال لا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله وسيد الأنبياء.

والجواب: إن الكلام إذا جاء مجملاً، ثم بُيِّن وفُسِّر كان ذلك أوقع في النفس من ذكره مبينًا ابتداءً[٤].

واحتج أيضًا: بأن الكلام إما أن يراد منه الإفهام أوْ لا، والثاني باطل؛ لأنه عبث لا يكون في كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله وسيد الأنبياء، والعبث محال على الله. وإن أريد به الإفهام، فإما أن يقترن به ما يبينه أوْ لا، والثاني باطل؛ لأنه تكليف بالمحال، والتكليف بالمحال لا يجوز، وإن اقترن به ما يبينه كان ذلك تطويلاً بدون فائدة؛ لأن التنصيص عليه أسهل وأدخل في الفصاحة

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة. باب غرز الخشبة في جدار الجار. صحيح مسلم (٥/٥٧ ح ٤٢١٥).

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨١)، البحر المحيط (٣/٤٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٥٧)، غاية الوصول ص(٧٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٧)، التقرير والتحبير (١/٢١٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٩٦).

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، حدث عن أبيه، وعباس الدوري، حدث عنه نفطويه والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف. من مصنفاته: «كتاب الوصول إلى معرفة الأصول»، «الإنذار»، «الإعذار». توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧، ٩٨)، الإعلام (٦/١٢٠).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٥).

من ذكره باللفظ المجمل، ثم بيان ذلك المجمل بلفظ آخر.

وأجاب الإمام الرازي: بأن هذا الكلام غير صحيح عندنا؛ لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وعند المعتزلة: لا يبعد أن يكون في البيان بعد الإجمال مصلحة لا يُطلع عليها، ومع الاحتمال لا يبقى القطع(١).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو جواز وقوع الإجمال في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ وذلك لما سبق ذكره من آيات وقوع المجمل في القرآن والسنة وأحاديث ورد فيها الإجمال.

ولأن في البيان بعد الإجمال فوائد منها:

١. امتحان العبد؛ حتى يظهر المثبت الفاحص عن أمور دينه عن المعرض المتولي في ذلك، فيعظم أجر الأول دون الثاني.

٢. في البيان بعد الإجمال تشريف لعباده بكثرة مخاطبته لهم؛ ولذلك لما سأل الله تعالى موسى فقال: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾(٢)، فزاد في الجواب عما لم يُسئل عنه، وما ذلك إلا لتكثير مناجاته لله تعالى، وزيادة التشريف باستمرار حالة المخاطبة مع رب الأرباب.

٣. أن البيان بعد الإجمال أوقع في النفس، فإن النفس تشتاق إلى البيان بعد الإجمال، وحصول الشيء بعد الشوق أبلغ عند النفس من حصوله ابتداءً

٤. في البيان بعد الإجمال كثرة التلاوة، وفي كثرة التلاوة، كثرة الأجور(٣).

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٣٩/٣)، نفائس الأصول (٢١٩٧/٥).
(٢) سورة طه، الآيتان (١٧، ١٨).
(٣) انظر: نفائس الأصول (٢١٩٨/٥).

المبحث السادس

هل يبقى الإجمال بعد وفاة النبي ﷺ

اختلف الأصوليون في جواز بقاء الإجمال بعد وفاة النبي ﷺ.

فذهب الجمهور إلى عدم الجواز مطلقًا، واستدلوا: بأن الله سبحانه وتعالى أكمل الدين. قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١)، ولأن وظيفة النبي ﷺ البيان. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢)، فالنبي ﷺ مأمور بالبيان، وهذه وظيفته فإذا توفى ﷺ ولم يبين كان ذلك إخلالًا بهذه الوظيفة.

وذهب البعض إلى الجواز مطلقًا، واستدلوا: بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلاً، وإن كان ذلك لم يقع؛ لأن كل مجمل بينه النبي ﷺ قبل وفاته(٣).

وذهب إمام الحرمين، وابن القشيري إلى التفصيل، فقالا بجواز بقاء الإجمال بعد وفاة النبي ﷺ فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه تكليف؛ وذلك خوفًا من التكليف بما لا يطاق(٤).

قال إمام الحرمين: «والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه»(٥).

والراجح ما ذهب إليه إمام الحرمين، وابن القشيري؛ وذلك لأن المكلف

(١) سورة المائدة، من الآية (٣).
(٢) سورة النحل، من الآية (٤٤).
(٣) انظر: الإبهاج ص(٢/٢١٠)، نهاية السول (١/٤٦٢)، البحر المحيط (١/٣٧٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير ص(٣/٢٥).
(٤) البرهان (١/٢٨٥)، البحر المحيط (١/٢٧٣).
(٥) البرهان (١/٢٨٥).

مطالب بامتثال ما أُمِرَ به، فإذا لم يكن ما أُمِرَ به مبينًا، كان ذلك من قبيل التكليف بما لا يطاق، وهذا لا يجوز، فإذا وجد في الشريعة مجمل أو مبهم المعنى، أو ما لا يفهم، فلا يصح أن يتعلق به تكليف؛ لأنه تكليف بالمحال.

قال الإمام الشاطبي(١): الإجمال إمَّا متعلق بما لا ينبني عليه تكليف، وإمَّا غير واقع في الشريعة، وبيان ذلك من أوجه:

١. النصوص الدالة على ذلك: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤).

وفي الحديث: «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها»(٥).

٢. إن كان في القرآن شيء مجمل، فقد بينته السنة، كبيانه ﷺ للصلوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من أموال، وللحج إذ قال: «خذوا عني مناسككم»... إلى غير ذلك(٦)(٧).

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية. من كتبه: «الموافقات»، «المجالس»، «الاعتصام». توفي سنة تسعين وسبعمائة. الإعلام (٧٥/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.
(٢) سورة المائدة، من الآية (٣).
(٣) سورة آل عمران، الآية (٣٨).
(٤) سورة النحل، من الآية (٤٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. سنن ابن ماجه (١٦/١ ح٤٣).
(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الحج. باب الإيضاع في وادي محسر. سنن البيهقي (١٢٥/٥ ح٩٣٠٧).
(٧) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٧/٤).

ما يتصور فيه الإجمال

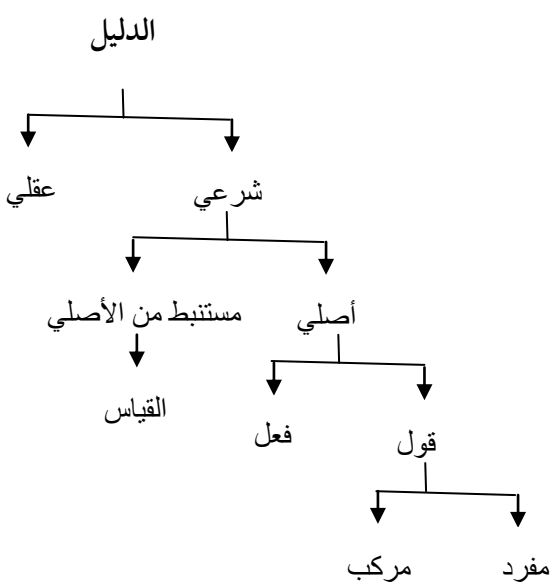

الدليل ينقسم إلى شرعي وعقلي، والدليل الشرعي ينقسم إلى أصلي ومستنبط منه [القياس].

والدليل الأصلي إما أن يكون قولاً أو فعلاً، والقول إما أن يكون مفردًا أو مركبًا.

الإجمال غير متصور في الدليل العقلي، والمستنبط من الأصلي [القياس]. قال الإمام الزركشي: «لا يتصور الإجمال في القياس»(١).

وإنما يتصور الإجمال في الدليل الشرعي الأصلي سواء أكان قولاً أم فعلاً، وسواء أكان هذا القول مفردًا أو مركبًا.

فالإجمال يتصور في الأقوال سواء أكان هذا القول اسمًا أم فعلاً أم حرفًا. فالاسم كلفظ «القرء» في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٣٣/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٥/٥)، البحر المحيط (٤٤/٣).

ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾ (١)، فإنه يحتمل أن يكون بمعنى الطهر، ويحتمل أن يكون بمعنى الحيض.

والفعل كلفظ «عسعس» في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ (٢)، فإنه يحتمل أن يكون بمعنى «أقبل» أو بمعنى «أدبر».

والحرف مثل «الواو» في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾(٣)، فإنه يحتمل أن تكون عاطفة، ويحتمل أن تكون مستأنفة(٤).

والإجمال كما يتصور في الأقوال يتصور في الأفعال(٥).

والتردد والاحتمال في الفعل بالذات، فالفعل بمجرده لا يدل على وجه وقوعه، وإنما يعرف ذلك عن طريق دليل من خارج، فإذا وجد هذا الدليل واقترن بالفعل كان الفعل مبينًا وإلا كان مجملاً.

ومثال الفعل الذي اقترن به دليل من خارج وكان مبينًا مداومته ﷺ على الركوع والسجود في الصلاة، فإن مجرد الركوع والسجود لا يدل على أنهما من واجبات الصلاة، لكن قرينة المداومة تدل على الوجوب؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ﷺ حتى لا يعتقد وجوبه، لكن المداومة مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٦) تدل على الوجوب(٧).

وأمثلة الفعل الذي لم توجد معه قرينة تدل على وجه وقوعه وكان مجملاً كثيرة، منها:

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).
(٢) سورة التكوير، الآية (١٧).
(٣) سورة آل عمران، من الآية (٧).
(٤) انظر: البحر المحيط (٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، إرشاد الفحول (١٥/١، ١٦).
(٥) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٥٠/١).
(٦) أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة. باب الأذان. صحيح ابن حبان (٥٤١/٤ ح١٦٥٨).
(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨١١/٥).

١. جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر مجمل؛ لأنه يحتمل أن يكون السفر طويلاً، ويحتمل أن يكون هذا السفر قصيرًا(١).

٢. قيام النبي ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد مجمل؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعله عن عمد، فيكون دليلاً على جواز ترك التشهد الأول، ويحتمل أن يكون فعله عن سهو، فيكون دليلاً على أنه لا يجوز(٢).

(١) انظر: البحر المحيط (٤٨/٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨١١/٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٧٩/٣)، نهاية السول ص(٤٦٢)، غاية الوصول ص(٧٦)، التقرير والتحبير (٢١١/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص(٣٥٠).

المبحث السابع

حكم المجمل

اختلف الأصوليون في حكم المجمل.

فذهب البعض إلى القول بالتوقف إلى أن يرد الدليل المبين للمراد، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، وممن ذهب إلى هذا القول أبو إسحاق الشيرازي(١).

واستدلوا بأن المجمل لا دلالة فيه على المراد، فلا تكلف بالعمل به؛ لأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه(٢).

ولأن في العمل بالمجمل تعرضًا بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز.

ووجه التعرض بالخطأ في العمل بالمجمل هو أن اللفظ الذي يتردد بين معنيين أو يحتملهما، إما أن يراد كل واحد منهما معًا، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل العمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر.

وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء، فليس من شأنهم أن يتكلموا كلامًا لا يقصدون به معنى.

وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر، وهذا هو الصحيح، لكننا لا نعرف المراد إلا بدليل خارجي(٣).

وقال المازري(٤): إن كان الاحتمال من جهة الاشتراك، واقترن به تنبيه أخذ به، وإن تجرد عن تنبيه واقترن به عُرْف عمل به، وإن تجرد عن تنبيه وعُرْف وجب الاجتهاد في المراد منه، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيه إلى الاستنباط، فصار داخلًا في المجمل لخفائه، وخارجًا منه

(١) انظر: البحر المحيط (٤٥/٣)، إرشاد الفحول (١٥/٢).
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٧٥٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).
(٣) انظر: روضة الناظر (٥١٨/١)، شرح مختصر الروضة (٦٥٥/٢)، المهذب في علم أصول الفقه (١٢٢٥/٣).
(٤) هو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التيمي المازري المالكي، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. من مصنفاته: «شرح مسلم»، «إيضاح المحصول في الأصول». سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢٠)، شذرات الذهب (١١٣/٤).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

لإمكان استنباطه[١].

المجمل يتوقف فيه حتى يرد الدليل المبين، فإذا لحقه الدليل المبين وكان قطعيًّا، فإنه يسمى مفسرًا، وحكمه وجوب العمل به قطعًا، ووجوب الاعتقاد، وذلك مثل بيان الصلاة، والصوم في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٣].

وإذا كان المبين دليلاً ظنيًّا، فإنه يسمى مؤولاً، يجب العمل به ظاهرًا، مع اعتقاد حقيقة مراد الله منه، وذلك مثل بيان مقدار المسح في قول الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [٤]، فإن المقدار بينه النبي ﷺ بالمسح على الناصية[٥].

فإن لم يكن الدليل المبين شافيًا، ليس قطعيًّا أو ظنيًّا، فإن اللفظ المجمل ينتقل من الإجمال إلى الإشكال، ويأخذ حكم المشكل، فيكون حكمه بعد الاستفسار الطلب ثم التأمل، وذلك مثل الإجمال في قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٦]،فإن لفظ الربا مجمل بينه النبي ﷺ بحديث الربا في الأشياء الستة. قال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد»[٧][٨].

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٤٥، ٤٦).
(٢) سورة البقرة، من الآية: (٨٣).
(٣) سورة البقرة، من الآية: (٨٣).
(٤) سورة المائدة، من الآية (٦).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين. سنن أبي داود (١/٥٨ ح١٥٠).
(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. صحيح مسلم (٥/٤٤ ح٤١٤٧).
(٨) انظر: ميزان الأصول (٣٦١).

المبحث الثامن

التزام المجمل قبل البيان

الخطاب بالمجمل قبل البيان وإن كان لا يفهم المراد منه لكنه لا يخلو من فوائد وإنما يخلو عن كمالها، ذكرت بعضها في ورود المجمل في الكتاب والسنة، ومنها أيضًا:

١. تهيئة النفس لتلقي التكاليف: ففي إجمال الخطاب توطئة وتهيئة للنفوس على قبول ما يتعقبه من بيان، فإنه لو بدأ في التكليف مبينًا ربما نفرت النفوس منه أو لا تنفر.

٢. زيادة الأجر والثواب على استنباط الأحكام الخفية: فالله سبحانه وتعالى جعل من الأحكام مفسرًا جليًا، ومنها ما هو مجمل خفي؛ ليكون من يجتهد ويستنبط الأحكام الخفية أكثر ثوابًا من غيره.

٣. تفاضل الناس في العلم بالأحكام الخفية، فالله سبحانه وتعالى جعل من الأحكام ما هو جلي، ومنها ما هو خفي؛ ليكون العالِم بالأحكام الخفية أفضل من الذي لا علم له بها[١].

قال الإمام الغزالي: «يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [٢] يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته، وأنه حق في المال، فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له، ولو عزم على تركه عصى، وكذلك مطلق الأمر إذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو التكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل، ومعرفة التردد بين الجهتين، وكذلك قوله: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ

(١) انظر: البحر المحيط (٤٤/٣)، إرشاد الفحول (١٥/٢).
(٢) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

قحقمفى [١] يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي، فلا يخلو عن أصل الفائدة، وإنما يخلو عن كمالها وذلك غير مستنكر بل هو واقع في الشريعة والعادة[٢].

ولما كان للخطاب بالمجمل قبل البيان فائدة، قال بعض الأصوليين كالروياني والماوردي والغزالي بجواز التزام المجمل قبل بيانه.

واستدلوا بأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم حقًّا يؤخذ من أغنيائهم ويرد إلى فقرائهم...»[٣] فقد خاطبهم النبي ﷺ وتعبدهم بالزكاة قبل بيانها.

والقائلون بجواز التزام المجمل قبل بيانه اختلفوا في كيفية الالتزام. فقال بعضهم: إن التزام المجمل قبل البيان يكون بالتزامه مجملاً، وبعده يكون بالتزامه مفسرًا.

وقال بعضهم: إن التزام المجمل قبل البيان يكون بالتزامه بعد البيان[٤].

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).
(٢) انظر: المستصفى ص(٣٧٦).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة. صحيح البخاري (٥٠٥/٢ ح١٣٣١).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٤/١)، المستصفى ص(٣٧٦)، البحر المحيط (٤٤/٣)، إرشاد الفحول (١٤/٢، ١٥).

المبحث التاسع

أقسام المجمل

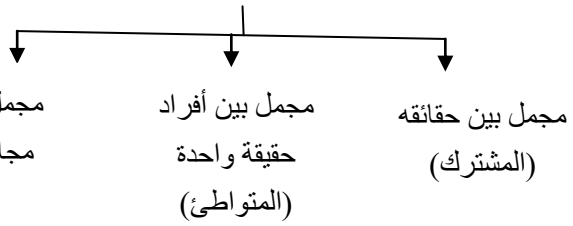

للمجمل أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون اللفظ مجملاً بين حقائقه، وهو المشترك، وذلك إذا كان اللفظ وضع لحقيقتين فأكثر أي معنيين، فأكثر، ونسبته إليهما أو إليهم سواء، ولم توجد قرينة تعين المراد، فإن اللفظ يكون مجملاً بين حقائقه، وذلك مثل لفظ «القرء» في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (١)، فإن لفظ «القرء» وضع للطهر حقيقة، ووضع للحيض أيضًا، ولا توجد قرينة تدل على المراد، فكان اللفظ مجملاً وحدث الخلاف في عدة المطلقة هل تعتد بالطهر أم الحيض؟ فذهب الشافعية إلى أنها تعتد بالطهر، وذهب الحنفية إلى أنها تعتد بالحيض(٢).

ومثل لفظ «اليد»، و«إلى» في قول الله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (٣)، فإن لفظ «اليد» في كلام العرب يطلق على ثلاثة معان: يطلق على الكف فقط، ويطلق على الكف والذراع، ويطلق على الكف والذراع والعضد، ولفظ «إلى» وضع في كلام العرب بمعنى مع، ووضع بمعنى انتهاء

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).
(٢) انظر: نهاية السول (٤٦١/١)، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ص(٣٧٨)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١/٣)، مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٥٣/٢).
(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

الغاية، ولا توجد قرينة تدل على المراد، فكان اللفظ مجملاً، وحدث الخلاف في دخول المرافق في غسل اليدين.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف هو الاشتراك في حرف «إلى»، والاشتراك في اسم «اليد»، فمن ذهب إلى أن «إلى» بمعنى مع، وأن اليد تطلق على الكف والذراع والعضد . وهم الجمهور والإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة . أوجب إدخال المرافق في غسل اليدين.

ومن ذهب إلى أن «إلى» بمعنى انتهاء الغاية، وأن اليد تطلق على ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود . وهم أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب الإمام مالك، والإمام الطبري . لم يدخل المرافق في غسل اليدين(١).

الثاني: أن يكون اللفظ مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة، وهو المتواطئ، وذلك إذا كان اللفظ موضوعًا لحقيقة واحدة، لها أفراد، وأرد المتكلم فردًا معينًا من هذه الأفراد، ولم توجد قرينة تعين هذا المراد، وذلك مثل لفظ بقرة في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾(٢)، فإن لفظ بقرة موضوع لحقيقة واحدة، لها أفراد، والمراد بقرة معينة من أفرادها غير معلومة للمخاطبين(٣)، والدليل على ذلك أن قوم موسى عليه السلام ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ ﴾(٤)، ثم ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١/١).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٦٧).
(٣) انظر: الإبهاج (٢٠٧/٢)، نهاية السول (٤٦١/١)، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ص(٣٧٩)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١/٣)، مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٥٣/٢).
(٤) سورة البقرة، من الآية (٦٨).

يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾ [١]، إلى آخر ما جاء في الآيات سؤالاً وجوابًا.

قال الشيخ بخيت المطيعي: وعود الضمائر المذكورة في السؤال والجواب وإجراء كل الصفات على بقرة يدل على أن المراد بها معينة؛ لأن الأول يدل على أن الكلام في البقرة المأمور بذبحها، والثاني يفيد أن المقصد تعيينها وإنزاله بها معها بتلك الصفات.

لفظ «بقرة» في الآية الكريمة مجمل، والسؤال سؤال استفسار لبيان المجمل.

وذهب بعض أهل التفسير إلى أن المراد بالبقرة، بقرة من نوع البقر بدون تعيين، إلا أنها انقلبت معينة بسؤالهم تشديدًا عليهم، واستدلوا بقول ابن عباس: «لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأتهم ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم»[٢].

والتمثيل بهذه الآية صحيح؛ لأن المثال يكفي فيه الاحتمال[٣].

الثالث: أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته، وذلك إذا امتنع حمله على الحقيقة، وثبت عدم إرادتها، وتساوت مجازاته في الاحتمال، أي لم يترجح بعضها على بعض، فإن ترجح واحد منها تعين فيتعين العمل به، ولا يكون اللفظ مجملاً، مثال ذلك لفظ بحر في قول القائل: رأيت بحرًا في الحمام، فإن لفظ بحر له حقيقة معروفة، تلك الحقيقة ثبت عدم إرادتها بقرينة في الحمام، وله مجازات هي: الكريم، العالم، وتلك المجازات تساوت، ولا مرجح لواحد منها

(١) سورة البقرة، من الآية (٦٩).
(٢) أورده الطبري عن ابن عباس موقوفًا عن أبي العالية مقطوعًا. انظر: فتح الباري (٢٦١/١٣)، وذكره ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٣٣٥/١).
(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية الصول (٥٠٩/٢، ٥١٠).

على الآخر، فكان اللفظ مجملاً بين مجازاته[١].

مما سبق ظهر أن اللفظ حتى يكون مجملاً بين مجازاته فلا بد من شرطين:

الأول: عدم إرادة الحقيقة، ويتحقق ذلك الشرط بوجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، فإذا لم يتحقق ذلك الشرط، بأن كانت الحقيقة مرادة، ولم توجد قرينة مانعة من إرادتها كان اللفظ مبينًا، وحمل على المعنى الحقيقي، مثال ذلك: رأيت أسدًا، فلفظ أسد في هذا المثال مبين؛ لأنه حقيقة في الحيوان المفترس، ولا توجد قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي..

الثاني: أن تتساوى المجازات، ولم يترجح واحد منها على الآخر، مثال ذلك قول القائل: رأيت بحرًا في المنزل، فإن لفظ البحر يحتمل العالم، ويحتمل الكريم، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط بأن ترجح أحد المجازات على الآخر كان اللفظ مبينًا، وحمل على المجاز الراجح، مثال ذلك: قول القائل: رأيت بحرًا ينثر الدر من فيه، فإن لفظ بحر راجح في العالم لوجود القرينة الدالة على ذلك[٢].

أسباب ترجيح المجازات

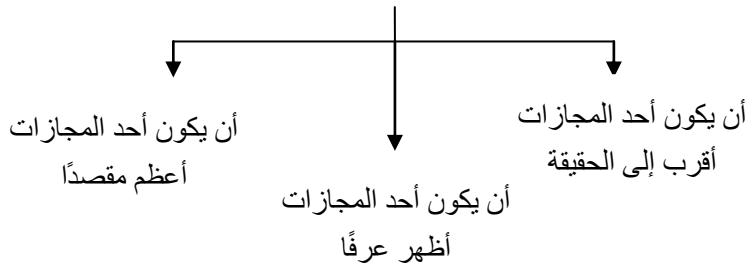

(١) انظر: الإبهاج (٢٠٧/٢)، نهاية السول (٤٦١/١)، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ص(٣٧٩)، أصول الفقه لأبي نور زهير (١١/٣)، مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٥٣/٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي نور زهير (١٢/٣).

أولاً: أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة، مثال ذلك قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١]، فلفظ «لا صلاة...» حقيقته نفي ذات الصلاة بانتفاء قراءة الفاتحة، لكن هذه الحقيقة غير مرادة؛ لأننا نشاهد من يصلي دون قراءة الفاتحة، فتعين حمل هذا اللفظ على نفي الصحة أو نفي الكمال، ونفي الصحة أرجح من نفي الكمال؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة التي هي نفي الذات.

بيان ذلك: أن نفي الحقيقة يقتضي نفي جميع الصفات، أي أن الفعل لا وجود له، ونفي الصحة يجعل الفعل كالمعدوم في عدم الجدوى، فلا يبقى مع نفي الصحة وصف، بخلاف نفي الكمال، فإنه لا يجعل الفعل كالمعدوم ضرورة بقاء الصحة، فإذا بقيت الصحة كان الفعل معتبرًا، وبذلك يظهر لنا أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال، فكان راجحًا فحمل اللفظ عليه[٢].

ومثل قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٣] فلفظ «لا صيام» حقيقة نفي ذات الصيام بانتفاء تبييت النية، لكن هذه الحقيقة غير مرادة؛ لأننا لم نشاهد من يصوم دون تبييت النية، فتعين حمل هذا اللفظ على نفي الصحة أو نفي الكمال، ونفي الصحة أرجح من نفي الكمال؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة التي هي نفي الذات. وبيان ذلك أن نفي الحقيقة يقتضي نفي جميع الصفات، أي أن الصوم لا وجود له، ونفي الصحة يجعل الصوم في حكم المعدوم؛ إذ لا اعتداد به، فلا يبقى مع نفي الصحة وصف، بخلاف نفي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة. باب أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٢/٢٥ ح٢٤٧).
(٢) انظر: الإبهاج (٢/٢٠٦)، نهاية السول (١/٤٦٢)، البحر المحيط (٣/٤٨)، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ص(٣٧٩)، أصول الفقه لأبي نور زهير (٣/١٢)، مختصر صفوة البيان (٢/٥٣).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/٢١٩).

الكمال، فالصوم لا يكون معدومًا ضرورة كونه صحيحًا، وبذلك ظهر لنا أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال، فكان راجحًا فحمل اللفظ عليه[١].

إلى غير ذلك من الأمثلة مثل قوله ﷺ: «لا عمل إلا بالنية»[٢].

ثانيًا: أن يكون أحد المجازات أظهر عرفًا، وأشهر استعمالاً من الآخر، مثال ذلك قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..»[٣] فلفظ: «رفع» حقيقته رفع ذات الخطأ والنسيان، لكن هذه الحقيقة غير مرادة؛ لأن الخطأ والنسيان قد وقعا، وما وقع لا يرتفع، فحمل اللفظ على حقيقته غير ممكن، فتعين حمله على المجاز، وهو رفع الحكم أو الحرج، ورفع الحرج هو الراجح؛ لأنه المتبادر عرفًا.

بيان ذلك أن أهل العرف إذا سمعوا المدير أو رئيس العمل يقول لموظفه رفعت عنك الخطأ. يفهمون منه رفع الحرج، فكان رفع الحرج أظهر عرفًا من رفع الإثم، فكان راجحًا، فحمل اللفظ عليه[٤].

ثالثًا: أن يكون أحد المجازات أعظم مقصودًا من غيره. مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٥] فإن لفظ «حرمت» حقيقته تحريم نفس العين، فالحكم الشرعي أضيف إلى الذات، أي تعلق التحريم بذات الميتة، وتلك الحقيقة غير مرادة؛ لأن الحكم الشرعي لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بالفعل المقدور للمكلف، والأعيان ليست من أفعال المكلفين، فتعين حمل اللفظ على

(١) انظر: الإبهاج (٢٠٦/٢)، نهاية السول (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٤٨/٣)، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ص(٣٧٩)، أصول الفقه لأبي نور زهير (١٤/٣)، مختصر صفوة البيان (٥٣/٢).
(٢) قال العجلوني: رواه الديلمي عن علي ﷺ. كشف الخفاء (٣٦١/٢)، الفردوس بمأثور الخطاب (١٩١/٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. سنن ابن ماجه (٦٥٩/١ ح٢٠٤٥).
(٤) انظر: الإبهاج (٢٠٨/٢)، نهاية السول (٤٦٤/١)، البحر المحيط (٤٨/٣)، شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ص(٣٨٠)، أصول الفقه لأبي نور زهير (١٣/٣)، مختصر صفوة البيان (٥٣/٢).
(٥) سورة النساء، من الآية (٢٣).

الأكل أو البيع أو اللمس أو الرؤية، ولما كان الأكل أعظم مقصودًا، كان راجحًا وتعين حمل اللفظ عليه وانتفى الإجمال(١).

ومثل قوله ﷺ في البحر «الحل ميتته»(٢) فإن لفظ الحل ميتته حقيقته حل نفس العين، فالحكم لاشرعي أضيف إلى الذات أي تعلق الحل بذات الميتة، وتلك الحقيقة غير مرادة؛ لأن الحكم الشرعي لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بالفعل المقدور للمكلف، والأعيان ليست من أفعال المكلفين، فتعين حمل اللفظ على الأكل أو البيع وغيرهما، ولما كان الأكل أعظم مقصود، كان راجحًا وتعين حمل اللفظ عليه وانتفى الإجمال(٣).

ومثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(٤)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث(٥).

(١) انظر: نهاية الأصول في دراية الأصول (١٨١٢/٥)، الإبهاج (٢٠٨/٢)، نهاية السول (٤٦٥/١)، البحر المحيط (٤٨/٣)، شرح النجم الوهاج ص(٣٨٠)، مختصر صفوة البيان (٥٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة. باب ماء البحر أنه طهور. وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١٠٠/١ ح٦٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٠٨/٢).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٥) انظر: التبصرة (٢٠١/١)، كشف الأسرار (١٥٦/٢)، إرشاد الفحول (١٦/٢).

الفصل الثاني

المبحث الأول

أسباب الإجمال عند السادة الحنفية

قبل الكلام عن أسباب الإجمال، لا بد من الإشارة إلى منشئه، فأقول إن الإجمال تابع للتردد الحاصل عن الاحتمال، ويتحقق ذلك عند السادة الحنفية إذا لم يُفْهَم المراد من النص أو بسبب ازدحام المعاني وعدم ظهور المراد منها إلا ببيان وتفسير من المُجْمِل، وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

١ . ما يكون بالوضع كالمشترك؛ حيث تتساوى فيه المعاني على السواء، ولا مزية لأحدها على الأخرى مما يؤدي إلى انسداد باب الترجيح.

٢ . ومنها ما يكون باعتبار إبهام المتكلم الكلام، وذلك إذا انتقل من المعنى المعلوم عند السامع إلى غير المعلوم، وذلك كلفظ الصلاة، والزكاة، والحج؛ فإن هذه الألفاظ مجملة لنقلها من المعنى اللغوي الذي وضعت له في الأصل . وهو معلوم عند السامع . إلى المعنى الاصطلاحي الذي أراده الشارع وهو غير معلوم، ولولا بيان الشارع لها لما أمكن معرفة المعنى الشرعي الذي أراده الشارع من هذه الألفاظ.

٣ . ومنها ما يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:١٩] قبل التفسير[١].

(١) أصول الشاشي (٨٥/١)، الفصول في الأصول (٦٤/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار للبخاري (٨٦/١)، شرح المنار وحواشيه (صـ٣٦٥)، المُذْهَب في أصول المَذْهَب (٨٣/١)، تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي (صـ٣٩).

المبحث الثاني

أسباب الإجمال المتفق عليها عند المتكلمين

سبق الكلام أن الإجمال منشؤه التردد والاحتمال، والاحتمال عند المتكلمين يكون في القول والفعل، وأسباب الإجمال في القول سواء أكان مفردًا أم مركبًا، وتردده بين معنيين فأكثر كثيرة(١).

أما الفعل فإنه لا يدل بمجرده على وجه وقوعه، وإنما القطع في دلالته إنما يكون بدليل خارجي، فإذا اقترن به كان مبينًا، وإلا كان مجملاً(٢).

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٣٨).
(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨١٠، ١٨١١).

أسباب الإجمال(١)

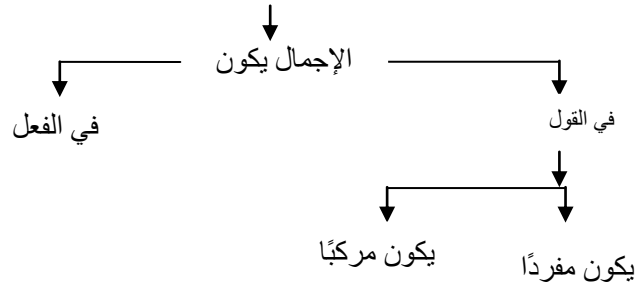

أولاً: أسباب الإجمال في القول المفرد

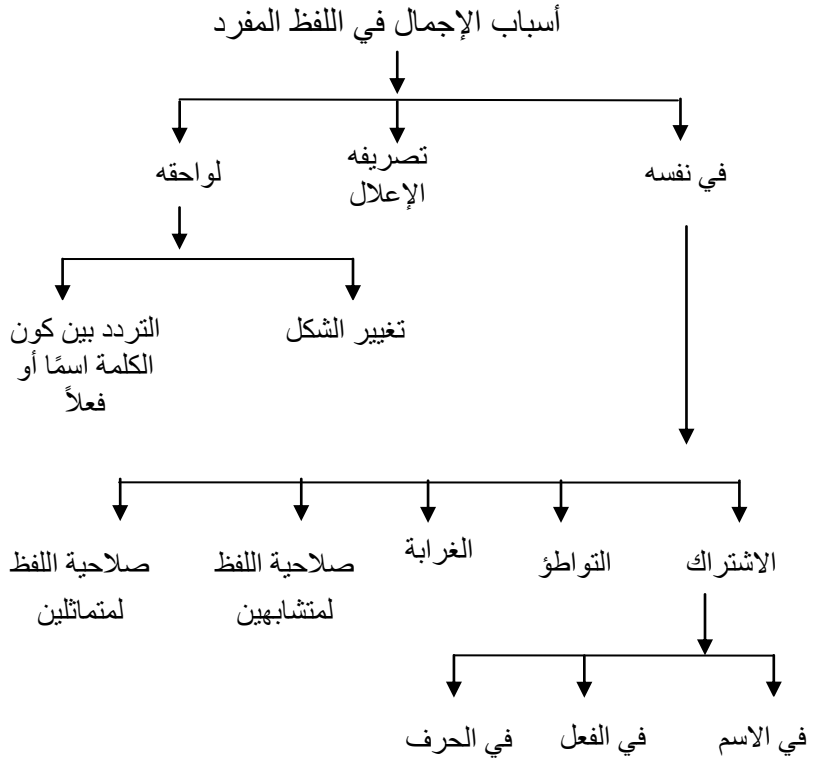

(١) انظر: المستصفى (٣٦٠/١)، المحصول للرازي (٢٣٦/٣)، الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨٢/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٥/٥)، البحر المحيط (٤٧/٣)، إرشاد الفحول (١٥/٢)

ذكرت أن الإجمال يكون في اللفظ سواء أكان مفردًا أم مركبًا، ومعنى أن اللفظ المفرد يكون مجملاً: أي أن الاحتمال يكون وصفًا في اللفظ ذاته، فاللفظ نفسه صالح لمعنيين فأكثر.

والاحتمال في اللفظ المفرد إما أن يكون في نفسه، وإما أن يكون في تصريفه، وإما أن يكون في لواحقه(١).

أولاً: ما يرجع إلى اللفظ نفسه:

١. من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ نفسه الاشتراك اللفظي، وهو أن يكون اللفظ موضوعًا لمعانٍ متعددة، بأوضاع مختلفة، مع عدم القرينة التي تعين المراد منها، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (٢)، فإن لفظ القرء موضوع للطهر، وللحيض، فيحتمل أن يكون المراد به الطهر، ويحتمل أن يكون المراد به الحيض، ولا قرينة تعين المراد منهما، ومثل لفظ العين المتردد بين معانيها كالباصرة، وعين الماء، والذهب، وكالجون المتردد بين الأسود والأبيض، وكالشفق المتردد بين الحمرة والبياض.

والاشتراك كما يكون في الاسم يكون في الفعل والحرف، مثال الاشتراك في الفعل لفظ «عسعس» في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾(٣)، فإن لفظ عسعس موضوع بمعنى أقبل وأدبر، فيحتمل أن يكون المراد به أقبل، ويحتمل أن يكون المراد به أدبر، ولا قرينة تعين المراد منهما، ومثل لفظ «بان» بمعنى غاب واختفى، وظهر واتضح مثال الاشتراك في الحروف الواو في قول

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٣٨)
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).
(٣) سورة التكوير، الآية (١٧).

الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[١]، فـ«الواو» في الآية الكريمة مترددة بين العطف والابتداء، ومثل الواو المترددة بين العطف والحال في قول الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾[٢]، والقول بأنها عاطفة يوهم بأن علم الله حادث؛ لأن التقدير أن علم الله بضعفهم حدث الآن، وبذلك احتج المعتزلة على حدوث علم الله تعالى، لكن هذا غير صحيح، وإنما المراد إعلام عباده.

وعلى القول بأنها غير عاطفة يكون التقدير الآن خفف الله عنكم عالمًا أن فيكم ضعفًا، فلا محذور يترتب على ذلك.

ومثل من المترددة بين ابتداء الغاية والتبعيض في قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٣][٤].

٢. من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ نفسه التواطؤ، والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي تحته أفراد، وأراد المتكلم فردًا معينًا من أفراده، ولم توجد قرينة تدل على المراد. مثال ذلك لفظ «بقرة» في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[٥]، فلفظ «بقرة» موضوع لحقيقة واحدة تحتها أفراد، وأراد الله سبحانه وتعالى بقرة معينة من أفراده ولم يبينها لهم حتى سألوا سؤالاً بعد سؤال[٦]. ومثل لفظ «السفر» في قول

(١) سورة آل عمران، من الآية (٧).
(٢) سورة الأنفال، من الآية (٦٦).
(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٨/٥)، الإبهاج (٢٠٩/٢)، نهاية السول (٢٠٢/١)، البحر المحيط (٤٦/٣).
(٥) سورة البقرة، من الآية (٦٧).
(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٢٦/١)، المحصول للرازي (٢٨٨/٣)، نهاية السول (٤٧٤/١).

أنس بن مالك ﷺ «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في السفر»[١]، فإن لفظ «السفر» موضوع لحقيقة واحدة تحتها أفراد، فيحتمل أن يكون المراد السفر الطويل، ويحتمل أن يكون المراد السفر القصير؛ ولذا كان اللفظ مجملاً[٢].

٣. من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ نفسه الغرابة، وذلك مثل الهلوع في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٣]، فلفظ «هلوع» مجمل لغرابته، وقد بينه الله سبحانه وتعالى فيما جاء بعد ذلك من آيات. قال تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾[٤]، ومثل لفظ القارعة في قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾[٥]، فلفظ القارعة في هذه الآيات المباركات مجمل لغرابته، وقد بينه الله سبحانه وتعالى فيما جاء بعد ذلك من آيات. قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ﴾[٦]، إلى غير ذلك من آيات[٧].

٤. من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ نفسه صلاحية اللفظ لمتشابهين بوجه. مثال ذلك لفظ النور فإنه يصلح لنور العقل، ونور الشمس.

٥. من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ نفس صلاحية اللفظ لمتماثلين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة. باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. صحيح البخاري (٣٧٣/١ ح١٠٠٥٧).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (٥٠/١)، قواطع الأدلة (١٧٠/١)، المهذب في علم أصول الفقه (١٢٢٤/٣).

(٣) سورة المعارج، الآية (١٩).

(٤) سورة المعارج، الآيتان (٢٠، ٢١).

(٥) سورة القارعة، الآيات (١ . ٣).

(٦) سورة القارعة، الآية (٤).

(٧) انظر: تقويم النظر ص(٩٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢٣٧/١)، تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص(٣٩)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(١٧٤).

مثال ذلك لفظ الجسم، فإنه يصلح للسماء، ويصلح للأرض[١].

ثانيًا: أسباب الإجمال التي تكون في تصريف اللفظ:

الإجمال كما يكون في اللفظ نفسه يكون في تصريفه، أي ما يعرض للفظ بواسطة الإعلال الذي يؤدي إلى اتحاد الصيغة واختلاف المعنى، مثال ذلك لفظ المختار في قول القائل جاء المختار، فإنه يصلح لاسم الفاعل، واسم المفعول، واللفظ لا يدل على واحد منهما بعينه، بل يحتمل هذا وهذا؛ لذا يحتاج إلى بيان.

قال العسكري: «ويتميز بحرف الجر تقول هذا مختار لكذا في الفاعل، ومختار من كذا في المفعول».

والسبب في هذا الإجمال هو الإعلال، وبيانه أن مختارًا أصله مختير بفتح الياء اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل، وعلى كلا التقديرين فإن الياء حرف علة تحركت وانفتح ما قبلها، فتقلب ألفًا، فصارت الكلمة مختار فكان اللفظ مجملاً؛ إذ الألف لا تقبل الكسرة ولا الفتحة، حتى يتبين اسم الفاعل من اسم المفعول[٢].

ومثل لفظ «لا تضار» في قول الله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٣]، فـ«لا» في كلمة «لا تضار» تحتمل أن تكون للنفي أو للنهي، فإن كانت للنهي فإن معنى الآية يكون نهي المرأة عن أن تضر بالولد، فدل ذلك على أن الحق له عليها.

ولفظ «لا تضار» يحتمل أن يكون أصله لا تضارِ بالكسر مبنيًا

(١) انظر: المستصفى (٣٦١/١)، الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨٢/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٠٨/٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٤٢)، البحر المحيط (٤٦/٣)، التقرير والتحبير (٢١٠/١)، إرشاد الفحول (١٥/٢)، شرح مفتاح الوصول ص(٢٣٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).

للفاعل، ويكون المعنى أن الضرر عائد إلى الأب من جانب الأم، وعلى ذلك تثبت الحضانة للأب، ويحتمل أن يكون اصله لا تضارَ بالفتح مبنيًا لما يسم، وعليه يكون المعنى أن الضرر عائد إلى الأم من جانب الأب، فتثبت الحضانة للأم(١).

ومثله أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾(٢).

ثالثًا: أسباب الإجمال التي تكون في لواحق اللفظ:

الإجمال كما يكون في اللفظ المفرد نفسه، وفي تصريفه، يكون أيضًا في لواحقه، أي ما يلحق باللفظ من النقط والشكل(٣)، ولا شك في كون النقط والشكل سببًا من أسباب الإجمال، فقد يترتب على تغير الشكل اختلاف المعنى، وقد يكون تغير الشكل سببًا في التردد في كون الكلمة اسمًا أو فعلاً، فكانت أسباب الإجمال التي ترجع إلى لواحق اللفظ كالآتي:

١. تغير الشكل بحيث يؤدي إلى اختلاف المعنى:

مثال ذلك لفظ «ذكاة أمه» في قوله عليه الصلاة والسلام «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(٤).

روي بالرفع ذكاة أمه، وعليه يكون المراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بتذكية أمه، ولا يحتاج إلى تذكية، وتكون ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين، وبهذا قال الإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد.

وروي بالنصب «ذكاة أمه» على نزع الخافض، وعليه يكون المراد

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٤٣)، البحر المحيط (٤٦/٣)، إرشاد الفحول (١٦/٢)، تيسير الأصول للزاهدي ص(٣٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في تاب الأطعمة. باب ذكاة الجنين. وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٧٢/٤ ح١٤٧٦).

التشبيه أي الجنين يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه، وعلى ذلك فالجنين يحتاج إلى تذكية إذا خرج حيًا كأمه[١].

ومثل لفظ «يفرك» فيما روي عن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحب حتى يفرك»[٢] روي بكسر الراء «يَفْرِك» وروي بفتح الراء «يُفْرَك».

فعلى رواية الفتح يكون المعنى: لا يصح بيع الحب حتى يخرج من سنبله ويُفْرَك، وبهذه الرواية استدل الشافعية على أن بيع الحنطة في سنبلها لا يجوز.

وعلى رواية الكسر يكون المعنى: لا يصح بيع الحب حتى يَفْرِك أي يطعم، ويبلغ حد الأكل، وبهذه الرواية استدل الحنفية على جواز بيع الحنطة في سنبلها[٣].

٢. التردد في كون الكلمة اسمًا أو فعلاً:

مثال ذلك لفظ أهلكهم في قول النبي ﷺ «إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم»[٤] فلفظ أهلكهم روي على وجهين مشهورين: رفع الكاف، وفتحها، وعلى رواية الرفع «أهلكهم» يكون اسمًا، والمعنى: هو أشدهم هلاكًا، وعلى رواية النصب يكون فعلاً، والمعنى: هو الذي يحكم عليهم بالهلاك برأيه، لا بدليل من أدلة الشرع[٥].

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٥٦/٦)، التعليق المجد على موطأ محمد (٦٤٦/٢)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عطية قنديل ص(٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع. باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها. سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٥ ح١٠٣٩٤).

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب. باب النهي عن قول هلك الناس. صحيح مسلم (٣٦/٨ ح٦٨٥٠).

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٦٠/٣)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إبراهيم عطية قنديل ص(٣٣).

أسباب الإجمال في اللفظ المركب

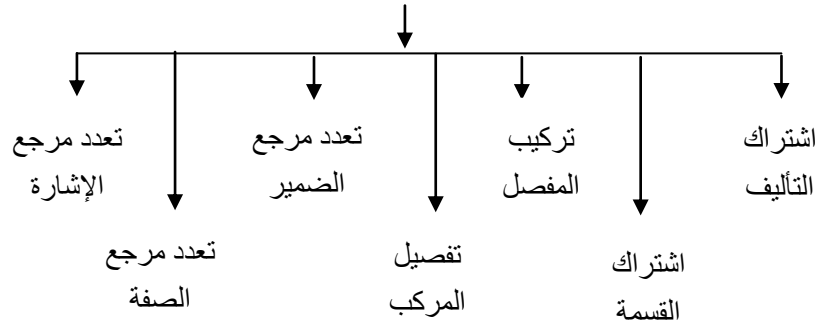

الإجمال كما يكون في اللفظ المفرد، يكون كذلك في اللفظ المركب، بمعنى أن الاحتمال والتردد نشأ بسبب التركيب والتأليف بين الألفاظ، وليس بسبب الألفاظ نفسها، فالمعاني المرادة لكل مفرد على حدة معلومة واضحة، لكن معنى الكلام المركب نفسه غير معلوم وغير واضح، فاحتاج إلى بيان[١].

وأسباب الإجمال في اللفظ المركب كثيرة، منها:

١. اشتراك التأليف:

ومعناه أن الإجمال الذي يكون في المركب سببه الاشتراك الذي سببه التأليف والجمع بين الألفاظ[٢]، مثال ذلك لفظ «الذي بيده عقدة النكاح» في قول الله تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [٣]، فإنه متردد بين الزوج والولي، فيحتمل أن يكون الذي بيده الحق في إسقاط نصف المهر هو الزوج؛ ويحتمل أن يكون الولي، ولا يجوز الحمل عليهما، لا بطريق المعية، ولا بطريق البدلية، بل يحمل على واحد منهما؛ ولذلك اختلف الفقهاء.

فذهب الإمام مالك إلى أنه الولي، وهذا ما قاله سيدنا ابن عباس رضي

(١) شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٢٢٧).
(٢) شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٢٢٧).
(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).

الله عنهما، وعلقمة، وأوس، ومجاهد، وشريح.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أنه الزوج، وهذا ما قاله الإمام علي ﷺ[١].

٢. اشتراك القسمة:

معناه أن الإجمال الذي يكون في المركب سببه الاشتراك الذي نتج عن القسمة، وهذا يكون من وجهين: الأول: تركيب المفصل، الثاني: تفصيل المركب[٢].

أولاً: تركيب المفصل:

أي أن الإجمال يكون بسبب تركيب المفصل، الذي فُصِلَتْ أجزاؤه، وانفصل بعضها عن بعض، حتى صار لكل جزء منها معنى يخصه لو انفرد عن بقية أجزائه.

مثال ذلك: احتجاج الحنفية بقوله ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»[٣] على جواز الوضوء بنبيذ التمر، فقالوا عن النبيذ: إنه ماء طهور، وجاء هذا الفهم لديهم من تركيب المفصل.

والجواب: إن هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد منه التركيب، بمعنى أنه مجموع من ثمرة طيبة، وماء طهور، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه

(١) روضة الناظر (٥١٧/١)، شرح مختصر الروضة (٦٥٣/٢)، بيان المختصر (٣٦٢/٢)، الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب (٣٤٤/١).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣٤٤/١).

(٣) قال ابن عدي: وهذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث، عن ابن مسعود . وأبو فزارة مشهور، وأبو زيد مجهول–، ولا يصح هذا الحديث، وقد خالف القرآن. انظر: ذخيرة الحفاظ (١١٦٧/٢).
وقال الطحاوي: هذا الحديث لا أصل له، وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه. انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٣/١).
وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود، والترمذي، وزارد فتوضأ. وهذا الحديث أطبق السلف على تضعيفه. انظر: فتح الباري (٣٥٤/١)

أنه ثمرة طيبة، وأنه ماء طهور كما ذهبوا إلى ذلك، فالسادة الحنفية لما ركبوا المفصل كان هذا الإجمال(١).

ثانيًا: تفصيل المركب:

أي أن الإجمال يكون بسبب تفصيل المركب بمعنى جعل كل جزء منه له معنى يخصه، ولا يشاركه فيه الجزء الآخر، ويتحقق الاحتمال الذي يترتب عليه الإجمال في تفصيل المركب، إذا كان بعضه متوقفًا تمام معناه على بعض(٢).

مثال ذلك: احتجاج المالكية بأن الاقتصار على مسح الناصية دون العمامة لا يجوز، كما أن المسح على العمامة وحدها لا يجوز، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ «مسح بناصيته وعلى العمامة» (٣)، فلو كفاه المسح على أحدهما لاقتصر عليه.

٣. تعدد مرجع الضمير:

من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ المركب، تعدد مرجع الضمير، ويتحقق ذلك إذا تقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها على السواء. مثال ذلك قول القائل: ضرب زيد عمرًا وأكرمني، فالضمير في «أكرم» يحتمل أن يعود إلى زيد، وعلى ذلك يكون كلٌّ من الضرب والإكرام وقعا من زيد، ويحتمل أن يعود إلى عمرو، وهو الأقرب، وعلى ذلك يكون المعنى أن الضرب وقع من زيد لعمرو، والإكرام وقع من عمرو للمتكلم.

ومثل قوله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»(٤)، فإن الضمير في قوله ﷺ: «جداره» تقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما على

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٤٤٨، ٤٤٩)، شرح مفتاح الوصول ص(٢٢٨)، تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ص(٣٨).

(٢) انظر: شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٢٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة. باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة. انظر: سنن النسائي الكبرى (١/١٠١ ح١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم. باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره. انظر: صحيح البخاري (٢/٨٦٩ ح ٢٢٣١).

السواء، فيحتمل أن يعود الضمير إلى «أحدكم» وعلى ذلك يكون المعنى: أن الجدار إذا كان لواحد له جار، فأراد هذا الجار أن يضع جذعه على جدار ذلك الواحد فلا يمنعه.

ويحتمل أن يعود الضمير إلى الجار، فيكون المعنى صاحب الجذع لا يمنعه جاره أن يضع جذعه على جدار نفسه(١).

٤. تعدد مرجع الصفة:

من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ المركب، تعدد مرجع الصفة، ويتحقق ذلك إذا تقدم الصفة أمران أو أكثر، وتصلح هذه الصفة أن يوصف بها كل واحد منهما أو منهم.

مثال ذلك: خالد طبيب ماهر، فصفة المهارة تقدمها أمران تصلح لهما على السواء، فيحتمل أن تعود الصفة إلى الذات، ويحتمل أن تعود على وصفه المذكور وهو الطب، ولا شك أن المعنى متفاوت باعتبار كل منهما، فعلى الأول فخالد يوصف بالمهارة مطلقًا في الطب وغيره، وعلى الثاني خالد ماهر في طبه فقط(٢).

٥. تعدد مرجع اسم الإشارة:

وذلك إذا تقدم اسم الإشارة أمران أو أمور، يصلح أن يعود إليه كل واحد منها على التساوي، مع عدم وجود القرينة المرجحة لواحد من هذه الأمور، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (٣)، فاسم الإشارة في الآية الكريمة يحتمل أن يعود على الزنا المفهوم من الآية، ويحتمل أن يعود إلى

(١) انظر: الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب (٣٨٠/٣)، نهاية السول (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٤٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٦/٦)، إرشاد الفحول (١٦/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٧/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب (٣٨١/٣)، نهاية السول (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٤٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٥٧/٦).

(٣) سورة النور، الآية (٣).

نكاح الزانية، وعليه يكون المراد من التحريم المنع من نكاح الزواني، الأمر الذي جعل نفوس المؤمنين أبية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم [١].

٦. استثناء المجهول من المعلوم:

من أسباب الإجمال التي ترجع إلى اللفظ المركب: استثناء المجهول من المعلوم. مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ﴾ [٢] فإن المستثنى منه وهو قول الله تعالى: بِغَيْرِ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً ﴾ قبل ذكر المستثنى كان معلومًا، ولو فرض الاقتصار عليه لكان مفهومًا عند من يعلمه، لكن لما ذكر المستثنى وكان مجهولاً، فما يتلى قبل نزوله غير معلوم، انعكس الإجمال على أول المقال؛ لذا احتاج إلى بيان[٣].

٧. التقييد بصفة مجهولة:

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ﴾[٤]، تعميم الحل في الآية الكريمة كان معلومًا قبل التقييد، فلما قيد بقوله: ﴿عَلَيْهِ﴾، وهو غير معلوم لنا أوجب الإجمال، وصار المراد منه مجهولاً[٥].

وتوجد أسباب أخرى ترجع إلى اللفظ المركب كاسم الموصول المتناول بصلته أشياء كثيرة وغير ذلك[٦].

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب (١١٠/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٦/٥، ١٨٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣).

(٢) سورة المائدة، من الآية (١).

(٣) انظر: البرهان (٢٨٢/١)، الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨١/٣)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٤٨/٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٥٦/١).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٥) انظر: البرهان (٢٨٢/١)، الإبهاج (٢٠٩/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨١/٣)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٤٨/٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٥٦/١).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٠٧/٥، ١٨٠٨).

المبحث الثالث

أسباب الإجمال المختلف فيها

المسألة الأولى

تردد اللفظ بين المسمى اللغوي والشرعي

قد يرد في الشرع لفظ له مسمى لغوي، ومسمى شرعي، ويمكن حمله على كل واحد منهما، ولا قرينة تعين المراد كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فهذه الألفاظ لها مسمى لغوي هو: الدعاء، والنماء، والإمساك، والقصد، ولها مسمى شرعي أراده الرع منها، ولا قرينة تعين المراد، فهل هذه الألفاظ إذا وردت في الشرع تكون من قبيل المجمل أم المبين؟

اختلف الأصوليون في ذلك، فذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية إلى أن هذا اللفظ لا إجمال فيه، بل يجب حمله الى المسمى الشرعي ما لم يصرفه عنه صارف.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات؛ فوجب حمل اللفظ على المسمى الشرعي؛ لترجحه على اللغوي.

كما استدلوا بأن: الشرع متأخر عن اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ أولى(١).

واستدلوا بأن هذه الألفاظ إذا أطلقت لم يعقل منها إلا العبادات في الشرع، يقال: أحرم فلان بالصلاة: إذا كَبّر، وأحرم بالحج: إذا نوى الحج، وإن لم يأت بشيء مما وضع له الاسم في اللغة، والدليل على ذلك: لو كانت الصلاة عبارة عما وضع له اللفظ في اللغة من الدعاء لوجب في حالة فقده أن لا تسمى صلاة، ولما أجمعنا على تسمية صلاة الأخرس صلاة، وإن لم يأت

(١) التبصرة للشيرازي (١٩٥/١)، المستصفى (٣٥٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٦/٣)، بيان المختصر (٣٧٩/٢)، الإبهاج (٣٦٤/١)، البحر المحيط (٦١/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٣/١)، إرشاد الفحول (٢٢/٢)..

فيها بشيء من الدعاء[١].

القول الثاني: أن هذا اللفظ يكون مجملًا وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية.

ودليل هذا القول: أن اللفظ إذا دار بين المعنى اللغوي والشرعي فهو مجمل؛ لأنه يصلح لهما، ولا قرينة تعين المراد منهما، وحمله على أحدهما دون الآخر تحكم فوجب التوقف في فهم المراد حتى تقوم القرينة، ولا معنى للإجمال إلا هذا[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن عرف الشرع يقضي بظهور اللفظ في المسمى الشرعي، فهو واضح الدلالة بالنسبة إلى المفهوم الشرعي، ولا معنى للبيان إلا هذا[٣].

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف الشرع، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٤]، ونهيه ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح[٥]، فلا يمكن أن يرد من هذه الألفاظ معانيها الشرعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن الصلاة متصورة في أيام القروء، والبيع الشرعي متصور في المضامين والملاقيح؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي

(١) التبصرة (١٩٦/١).

(٢) المستصفى (٣٥٧/١، ٣٥٨)، الإحكام للآمدي (٢٦/٣)، الإبهاج (٣٦٤/١)، البحر المحيط (٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣)، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (٢٢/٣).

(٣) بيان المختصر (٣٨١/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، وقال ابن الملقن: رواه النسائي بسند كل رجاله ثقات، عن عمرة عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له» سنن الداقطني(٣٦/٢١٢/١)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١٢٥/٣).

(٥) أخرجه الطبراني في باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. المعجم الكبير (١١٦١٦/٢٣٠/١١)، مجمع الزوائد (١٥٠١/١٨٨/٤).

إمكان وجوده؛ وذلك لامتناع النهي عن الممتنع، فدل ذلك على تردد اللفظ بين المسمى اللغوي والشرعي دون مرجح لأحدهما على الآخر، ولا معنى للإجمال إلا هذا.

ونوقش هذا الدليل: بأننا لا أن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده(١).

بالإضافة إلى أن الغالب استعمال هذه الألفاظ في عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية، وإن كانت كثيرًا ما تطلق على العرف اللغوي كالألفاظ السابقة حيث لا تتصور إلا بموجب العرف اللغوي، وأما الشرعي فلا، فدل ذلك على رجحان اللفظ في المسمى الشرعي على اللغوي(٢).

القول الثالث: إن ورد اللفظ في الإثبات والأمر كقوله ﷺ لما دخل على عائشة: «أعندك شيء، فقالت: لا، قال: إني إذًا أصوم»(٣). حمل على الشرعي، وإن ورد في النهي، كنهيه ﷺ عن صوم يوم النحر. كان مجملًا. هذا القول ذهب إليه الإمام الغزالي(٤).

ودليل هذا القول: أن اللفظ إن ورد في الأمر والإثبات كان ظاهرًا في المعنى الشرعي؛ لأن النبي ﷺ جاء لبيان الشرعيات لا اللغويات، ولا يوجد لهذا الظاهر معارض، فوجب حمل هذا اللفظ على الظاهر وهو المسمى الشرعي.

أما إن ورد اللفظ في النفي أو النهي كان مجملًا؛ لأنه يوجد لهذا الظاهر معارض وهو: أن حمل اللفظ على المسمى الشرعي يلزم منه صحة

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٤٧/٥).
(٢) المستصفى (٣٥٧/١، ٣٥٨).
(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة. قال الدارقطني والبيهقي: إسناد حسن صحيح. سنن النسائي الكبرى (٢٦٣٩/١١٦/٢)، البدر المنير (٦٥٨/٥).
(٤) المستصفى (٣٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٦/٣، ٢٧)، بيان المختصر (٣٧٦/٢)، الإبهاج (٣٦٤/١)، البحر المحيط (٦١/٣)، إرشاد الفحول (٢٢/٢) .

المنهي عنه أو المنفي أي صحة صيام يوم النحر مثلًا، واللازم باطل؛ لأن الصحيح ما وافق أمر الشرع، وهذا هو المراد الشرعي، والنهي لا يدل على الصحة، بل يدل على الفساد؛ ولذا كان اللفظ مجملًا، ويتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة(١).

ونوقش هذا الدليل: ليس المسمى الشرعي هو الصحيح، بل الصحيح ما يسميه الشرع بذلك الاسم، وهو ما اجتمعت فيه الأركان والشروط، وإلا لزم الإجمال في قول النبي ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك»(٢)، واللازم منتفٍ؛ لأن اللفظ ظاهر في المسمى الشرعي قطعًا(٣).

القول الرابع: لا إجمال في اللفظ إذا تردد بين المسمى الشرعي واللغوي، ويتعين في الإثبات في المسمى الشرعي وفي النفي أو النهي في المسمى اللغوي. وهذا القول ذهب إليه الإمام الآمدي(٤).

ودليل هذا القول: أن اللفظ إذا ورد في الأمر أو الإثبات كان ظاهري المسمى الشرعي؛ لأن النبي ﷺ جاء لبيان الشرعيات لا اللغويات، ولا يوجد لهذا الظاهر معارض، فيتعين حمل اللفظ على المسمى الشرعي، أما إذا ورد في النهي أو النفي فإنه لا يحمل على الشرعي؛ وذلك لأنه يترتب على حمله على المسمى الشرعي صحة المنهي والثاني باطل؛ لأن ذلك مما نهى عنه الشرع، وكل ما نهى عنه الشرع فهو باطل، وإذا تعذر حمل اللفظ على المسمى الشرعي تعين حمله على المسمى اللغوي(٥).

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي (١٢١/٣)، بيان المختصر ٣٨٢/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢٢/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي (١٢١/٣، ١٢٢)، بيان المختصر (٣٨٢/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٢٧/٣)، شرح مختصر المنتهى (١٢١/٣)، بيان المختصر (٣٨١/٢)، الإبهاج (٣٦٤/١)، البحر المحيط (٦١/٣)، إرشاد الفحول (٢٣/٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٢٧/٣)، شرح مختصر المنتهى (١٢١/٣)، بيان المختصر (٣٨٢/٢).

ونوقش: بأن المسمى الشرعي ليس هو الصحيح، بل الصحيح ما يسميه الشرع صحيحًا، وهو ما اجتمعت فيه الشروط والأركان، ويلزم على قوله أن يكون المنهي عنه في قول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[١] هو المسمى اللغوي، وهذا اللازم باطل؛ وذلك لجواز الصلاة بالمسمى اللغوي الذي هو الدعاء في الحيض[٢].

الراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو: أنه لا إجمال في اللفظ إذا تردد بين المسمى اللغوي والشرعي، بل يجب حمله على المسمى الشرعي وذلك لأن الشرع جاء لبيان الشرعيات لا اللغويات.

بالإضافة إلى أن اللفظ المتردد بين المسمى اللغوي والشرعي إذا ذكر فإن أول ما يتبادر منه هو المسمى الشرعي الذي أراده الشرع؛ فدل ذلك على أن اللفظ راجح في المسمى الشرعي، وبذلك ينتفي الإجمال.

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح مختصر المنتهى (١٢٢/٣)، بيان المختصر (٣٨٢/٢).

المسألة الثانية

تردد اللفظ بين ما يفيد معنى وما يفيد معنيين

اللفظ قد يستعمل لمعنى واحد تارة، ولمعنيين تارة أخرى، مثل: الدابة يراد بها الفرس تارة، ويراد بها الفرس والحمار تارة أخرى، ومثل لفظ النكاح في قول النبي ﷺ: «لايَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح»[(١)]، فإنه مشترك بين العقد والوطء، فإن حمل على الوطء كان المراد منه معنى واحدًا، وهو: أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ، أي: لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد كان المراد منه معنيين بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره.

هذا اللفظ قد يثبت ظهور في المعنيين أو في أحدهما، فإذا ثبت ظهوره فلا خلاف بين الأصوليين في أنه يكون مبينًا.

وإنما الخلاف إذا ثبت عدم ظهوره في المعنيين أو في أحدهما فهل يكون هذا اللفظ مجملًا بالنسبة إلى واحد نهما، أم هو ظاهر بالنسبة إلى إفادة المعنيين؟[(٢)].

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن هذا اللفظ ظاهر بالنسبة إلى إفادة المعنيين، وهذا القول اختاره الإمام الآمدي[(٣)].

واستدلوا: بأن حمل اللفظ على ما يفيد معنيين أظهر من حمله على ما يفيد معنى واحد؛ وذلك لأن الكلام وضع للإعلام والإفادة، ومعلوم أن ما يفيد

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. صحيح مسلم (١٣٦/٤/ح٣٥١٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٤٩/٥)، بيان المختصر (٣٧٧/٢)، البحر المحيط (٦٠/٣)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٣/٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢٠/٣).

(٣) المستصفى (٣٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٤٩/٥)، البحر المحيط (٥٩/٣)، نهاية السول (٤٨٠/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٣).

معنيين أكثر فائدة وأقرب إلى المقصود من الذي يفيد معنى واحد؛ ولذا كان اللفظ ظاهرًا فيه؛ لكونه أقرب إلى المقصود وأكثر فائدة(١).

نوقش هذا الدليل: بأن هذا من قبيل إثبات اللغة بالترجيح، حيث رجح ظهور اللفظ في المعنيين، وإثبات اللغة بالترجيح باطل.

قيل: سلمنا لكم أنه ليس من قبيل إثبات اللغة بالترجيح، لكنه معارض بأن الكثير في الألفاظ إفادتها لمعنى واحد، وإفادة اللفظ لمعنيين فأكثر قليل، وما كان أكثر فائدة فهو الأظهر(٢).

واستدلوا: بأن اللفظ يحتمل الاشتراك بين المعنيين، ويحتمل التواطؤ، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحد المعنيين مجازًا في الآخر، وعلى التقدير الأول يكون مجملًا، وعلى التقديرين الأخيرين لا يكون مجملًا، ووقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد بعينه، فكونه غير مجمل أقرب من كونه مجملًا(٣).

نوقش هذا الدليل: بأن هذا من قبيل إثبات اللغة بالترجيح، وهو باطل(٤).

واستدلوا: بأن اللفظ الذي يفيد معنًى واحدًا كالمهمل بالنسبة غلى اللفظ الذي يفيد معنيين، فاللفظ تردد بين ما يفيد وما لا يفيد، فتعين حمله على ما يفيد؛ لأن المعنى الثاني قصر اللفظ عن إفادته، فكان حمل اللفظ على ما يفيد معنيين أولى(٥).

نوقش هذا الدليل: بأنه لا معنى لهذا الترجيح؛ لأن الكلمات التي أفادت معنى واحد أغلب وأكثر مما يفيد معنيين، بالإضافة إلى أن حمل اللفظ على

(١) نهاية الأصول في دراية الأصول (١٨٥٠/٥)، بيان المختصر (٣٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢١/٣).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) شرح المختصر (٣٧٧/٢، ٣٧٨)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣).
(٤) بيان المختصر (٣٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣).
(٥) المستصفى (٣٥٥/١، ٣٥٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٥١/٥).

غير المفيد يجعل الكلام لغوًا وعبثًا يُنَزَّهُ عنه منصب رسول الله ﷺ[١].

القول الثاني: اللفظ إذا تردد بين ما يفيد معنى وما يفيد معنيين كان مجملًا وهذا القول ذهب إليه الإمام الغزالي، واختاره ابن الحاج، ابن الهمام، والمرداوي، وابن النجار[٢].

واستدلوا: بأن اللفظ متردد بين ما يفيد معنًى واحدًا، وبين ما يفيد معنيين، ولا قرينة تدل على واحد منهما بخصوصه، ولم تتضح دلالته بالنسبة إلى واحدٍ منهما، فكان مجملًا؛ إذ لا معنى للإجمال إلا هذا[٣].

واستدلوا: بأن اللفظ المفيد لمعنيين يقتضي الظهور من وجه، هو أنه أكثر فائدة، وأقرب إلى المقصود من وضع اللغة، والمفيد للمعنى الواحد يقتضي الظهور من وجه هو أن الألفاظ التي أفادت معنًى واحدًا أغلب وأكثر من الألفاظ التي أفادت معنيين فيتعارضان، ويبقى الإجمال وعدم الظهور[٤].

القول الثالث: إذا كان المعنى الواحد أحد المعنيين، فيعمل بالمعنى الواحد قطعًا لوجوده في الاستعمالين ويوقف الآخر للتردد فيه، وهذا القول اختاره ابن السبكي.

ودليل هذا القول: أن هذا المعنى إذا كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل، ويوقف الآخر عن العمل به؛ وذلك للتردد فيه فهو محل نظر[٥].

(١) المستصفى (٣٥٦/١).
(٢) المستصفى (٣٥٥/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٥١/٥)، بيان المختصر (٣٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/٣)، تيسير التحرير (١٩٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٣).
(٣) الإحكام للآمدي (٢٤/٣)، بيان المختصر (٣٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢١/٣).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٥١/٥)، شرح مختصر المنتهى (١١٩/٣).
(٥) تشنيف المسامع (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ٣٥٩).

مثال ذلك قول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها»[١]، فلفظ «أحق بنفسها» يحتمل أن يكون بمعنى تعقد على نفسها، ويحتمل أن يكون المراد: أن تُمَكَّن من أمرين؛ الأول: أن تأذن لمن يعقد عليها، والثاني: أن تعقد بنفسها.

وقال بصحة عقدها لنفسها الإمام أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، بشرط أن تكون في مكان لا ولي فيه ولا حاكم. ونُقِل ذلك عن الإمام الشافعي[٢].

الراجح من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه الإمام الغزالي، واختاره ابن الحاجب، وابن الهمام، والمرداوي، وابن النجار، وهو: أن اللفظ إذا تردد بين ما يفيد معنى واحد وبين ما يفيد معنيين كان مجملًا؛ وذلك لتردده بينهما، ولا قرينة ترجح أحدهما على الآخر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. صحيح مسلم (٣٥٤٢/١٤١/٤).

(٢) البحر المحيط (٦٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٣/٦، ٢٧٨٤).

المسألة الثالثة

تردد اللفظ بين المحمل اللغوي والشرعي، وتَعَذُّر حمله على الشرعي

قد يرد في كلام الشرع لفظ له محملان: أحدهما لغوي، والآخر شرعي، ويتعذر الحمل على الشرعي، ولا يمكن الرد إليه إلا بتجوز، مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[(١)]، فإنه لا يمكن حمله على الصلاة الشرعية حقيقة. فيحتمل أن يكون المراد منه مسمى الصلاة حيث إن الطواف فيه الدعاء الذي هو مسمى الصلاة اللغوية، ويحتمل أن يكون المراد: أنه كالصلاة في اشتراط الطهارة من الحدث والخبث، والستر وغيرها.

ومثل قول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[(٢)]، فإنه لا يمكن حمله على أنهما جماعة حقيقة، فيحتمل أن يكون المراد المحمل اللغوي، أي: مسمى الجماعة، ويحتمل أن يكون المراد المحمل الشرعي، أي: أن الاثنين كالجماعة في الحكم في انعقاد صلاة الجماعة، أو حصول فضيلتها، فهل هذا اللفظ يكون مجملًا، أم يُحْمَل على المسمى الشرعي ويكون مبينًا[(٣)].

اختلف الأصوليون في ذلك، فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يحمل على

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب الكلام في الطواف، وقال: روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى.
قال ابن حجر: وروى النسائي، وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة. سنن الترمذي (٢٩٣/٣/ح٩٦٠)، التلخيص الحبير (٣٦٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة.
قال ابن حجر، «... ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول...». سنن ابن ماجه (٣١٢/١/ح٩٧٢)، التلخيص الحبير (١٣٤٨/١٨٥/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٥/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٥٨/٥)، بيان المختصر (٣٧٧/٢)، البحر المحيط (٦٢/٣)، تشنيف المسامع (٢٧٨/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٩٨/٢).

الشرعي، ويكون مبينًا، وهذا القول اختاره الآمدي، وابن الحاجب[١].

واستدلوا: بأن عرف الشارع تعريف الأحكام الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لتعريف الشرعيات لا الموضوعات اللغوية، فوجب حمل اللفظ عليه عند وروده؛ لما فيه من موافقة مقصود البعثة، ويكون ذلك قرينة موضحة للحمل على الشرعي، وبذلك يكون اللفظ مبينًا ولا إجمال فيه[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن اللفظ يصلح للحمل على اللغوي والشرعي، ولا قرينة توضح دلالته على أحدهما، وهذا معنى الإجمال.

وأجيب: لا نسلم أنه لم تتضح دلالته، بل اتضحت، وذلك بالحمل على الشرعي؛ لأنه أقرب إلى مقصود بعثة النبي ﷺ؛ حيث إن النبي ﷺ جاء لتعريف الشرعيات[٣].

القول الثاني: أن اللفظ يكون مجملًا وهذا القول ذهب إليه الإمام الغزالي.

واستدل: بأن اللفظ تردد بين الاحتمالين ولا قرينة ترجح دلالته على أحدهما، فحمله على الشرعي ترجيح بالتحكم؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ لا ينطق بالحكم العقلي، ولا بالاسم اللغوي، ولا بالحكم الأصلي، فكان ترجيح الشرعي على غيره تحكمًا[٤].

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو أن اللفظ يحمل على الشرعي ويكون مبينًا، وذلك لوجود القرينة التي ترجح دلالته على الشرعي، وهي أن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، وكان ذلك أقرب إلى مقصود بعثة النبي ﷺ.

(١) المراجع السابقة.
(٢) الإحكام للآمدي (٢٦/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٥٧/٥)، بيان المختصر (٣٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى (١٢٠/٣).
(٣) بيان المختصر (٣٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى (١٢٠/٣).
(٤) المستصفى (٣٥٦/١، ٣٥٧)، البحر المحيط (٦٢/٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

المبحث الرابع

بعض الفروع الفقهية المترتبة على الإجمال

المسألة الأولى

القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء

انفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء، واستدلوا بقول الله . تعالى .: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[١]، غير أنهم اختلفوا في القدر الواجب مسحه.

فذهب الحنفية إلى القول بمسح ربع الرأس[٢].

وذهب الشافعية إلى القول بمسح بعض الرأس، ويتحقق ذلك البعض بمسح شعرات من مقدم الرأس[٣].

وذهب المالكية، والحنابلة إلى القول بمسح جميع الرأس[٤].

والسبب في هذا الخلاف هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في قول الله . تعالى .: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ فالمسح يحتمل أن يكون لجميع الرأس أو بعضها.

ووجه هذا التردد والاحتمال هو الاشتراك في حرف الباء في قوله تعالى: ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ حيث إن الباء تأتي في كلام العرب، ويكون معناها: الإلصاق، وتأتي ويكون معناها: التبعيض؛ فالذين قالوا بأن الباء في الآية للإلصاق قالوا بوجوب مسح جميع الرأس، والذين قالوا: إنها للتبعيض، قالوا بوجوب مسح بعض الرأس[٥].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) تحفة الفقهاء (٩/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٩٩/١، ٤٠٠).

(٤) بداية المجتهد (١٢/١)، مواهب الجليل (٢٩٢/١)، المغني لابن قدامة (١٤١/١).

(٥) المحصول للرازي (٢٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٧/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/)، الإبهاج (٢١٠/٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

المسألة الثانية

التيمم بغير التراب

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطيب الطاهر، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، غير أنهم اختلفوا في غيره من أجزاء الأرض مما ليس له غبار يعلق بأعضاء التيمم.

فذهب الحنفية، والمالكية إلى القول بجواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض سواء كان له غبار يعلق بأعضاء التيمم أم لا[2].

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق بأعضاء التيمم[3].

والسبب في هذا الخلاف هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في لفظ «من» في قول الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فهي مترددة بين ابتداء الغاية والتبعيض؛ فمن قال إن «من» في الآية الكريمة للتبعيض قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق بأعضاء التيمم.

ومن قال إنها لابتداء الغاية، قال بجواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، فلا يجب أن يعلق التراب بأعضاء التيمم، بل الواجب ابتداء الغاية من الأرض، ولا يجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم حتى لو مسح بيده على الصخرة الصماء، والحجر الصلد يكفيه؛ لأنه ابتدأ بالأرض[4].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) بدائع الصنائع (٤٥/١)، بداية المجتهد (٧٠/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢١٤/٢)، مغني المحتاج (٩٦/١).

(٤) بداية المجتهد (٧٠/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٧٢/١)، البحر المحيط (٣٧/٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

المسألة الثالثة

وطء الحائض بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم وطء الحائض، قال الله . تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[١]، غير أنهم اختلفوا في وطء الحائض بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل[٢].

وذهب الحنفية إلى القول بجواز ذلك إذا انقطع الدم لأكثر الحيض، فإن انقطع الدم لأقله لم يجز حتى تغتسل أو تتيمم[٣].

وسبب هذا الخلاف هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في لفظ الطهر في قول الله . تعالى:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[٤]، فهو متردد بين انقطاع الدم والاغتسال بالماء، فمن قال: إن المراد بالطهر في الآية هو الاغتسال بالماء قال: لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، ورجح أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بقول الله . تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ﴾بالتشديد فهي صريحة في اشتراط الغسل.

ومن قال: إن المراد بالطهر في الآية الكريمة هو انقطاع الدم قال بجواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال إن كان الانقطاع لأكثر الحيض، ورجح أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ﴾[٥]، بالتخفيف فهو في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أقرب منه في التطهر بالماء[٦].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٢) بداية المجتهد (٥٧/١، ٥٨)، الذخيرة (٣٧٧/١)، المجموع (٣٧١/٢)، مغني المحتاج (١١١/١)، المغني لابن قدامة (٣٨٧/١).

(٣) رد المحتار (٢٩٤/١)، مراقي العلاج (٦٢/١).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٦) بداية المجتهد (٥٨/١).

المسألة الرابعة

اعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في إثبات هلال شهر رمضان هو الرؤية البصرية له؛ وذلك لقول الله . تعالى . : ﴿مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ﴾[١]، فإن لم ير أكملت العدة ثلاثين، وذلك في حالة الصحو ليلة الثلاثين، غير أنهم اختلفوا في حالة غيم السماء ليلة الثلاثين.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بإكمال العدة ثلاثين يومًا[٢].

وذهب الإمام أحمد . في رواية . إلى القول باعتبار شعبان تسعة وعشرين يومًا احتياطًا[٣].

وذهب مطرف بن عبد الله، والعباس بن سريج، وابن قتيبة، وغيرهم، إلى القول باعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان[٤].

والسبب في هذا الخلاف هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في لفظ «فأقدروا» في قوله ﷺ: «فإن غيم عليكم فأقدروا له»[٥].

فهو متردد بين إكمال العدة ثلاثين يومًا، وبين تضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وبين عده بالحساب.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٨٠)، الهداية (١/١١٩)، بداية المجتهد (١/٢٨٤)، المجموع (٦/٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٣/١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٣).

(٤) المجموع (٦/٢٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» صحيح البخاري (٢/١٨٠٧/٦٧٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام. باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. صحيح مسلم (٣/١٢٢/٢٥٥٤).

فمن قال بأن المراد بـ«أقدرو» في الحديث الشريف: إكمال العدة ثلاثين يومًا، ذهب إلى القول الأول.

ومن قال إن المراد بـ«أقدروا» في الحديث الشريف: تضييق العدد من قول الله. تعالى. : ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[1] ذهب إلى القول الثاني وهو اعتبار شعبان تسعة وعشرين يومًا.

ومن قال بأن المراد بـ«أقدروا» في الحديث الشريف عده بالحساب ذهب إلى القول الثالث، وهو اعتماد الحساب الفلكي[2].

(١) سورة الطلاق، من الآية (٧).
(٢) بداية المجتهد (٢٨٤/١)، البحر المحيط (٤١/٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثالث المجلد الخامس٢٠١٨م

المسألة السادسة

عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء

لا خلاف بين الفقهاء في أن عدة المرأة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء هي ثلاثة قروء؛ لقول الله . تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(١)، غير أنهم اختلفوا في معنى القرء.

فذهب الحنفية، والإمام أحمد . في رواية . إلى أن معنى القرء هو: الحيض(٢).

وذهب المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والإمام أحمد . في رواية . إلى أن معنى القرء هو: الطُهر(٣).

والسبب في هذا الخلاف هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في لفظ «قرء»في قول الله . تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(٤)، فهو متردد بين الطُهرِ والحيض.

فمن قال: إن المراد بالقرء في الآية الكريمة هو الحيض، ذهب إلى القول بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء فعدتها بالإطهار.

ومن قال: إن المراد بالقرء في الآية الكريمة هو: الحيض، ذهب إلى القول بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء فعدتها بالحيضات(٥).

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيمن طلق زوجته في حالة الطُهر، فيرى القائلون بأن المراد بالقرء في الآية الكريمة الحيض أن ذلك الطُّهر لا يحتسب

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).
(٢) بدائع الصنائع (١٩٣/٣)، المغني لابن قدامة (٨١/٩).
(٣) بداية المجتهد (٨٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٦٩/٢)، تكملة المجموع (١٣١/١٨)، المغني لابن قدامة (٨١/٩).
(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).
(٥) بداية المجتهد (٨٩/٢).

من العدة، ولا تنقضي عدة هذه المرأة ما لم تحض ثلاث حيضات.

أما القائلون بأن المراد بالقرء في الآية الكريمة هو: الطُهر، فيرون أن ذلك الطُهر يدخل في العدة، وعليه فعدة هذه المرأة تكون بقرءين وبعض قُرء؛ لأنها عندهم تعتد بالطُهر الذي تُطَلَّقُ فيه[١].

المسألة السابعة

الجمع في السفر القصير

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، واختلفوا في جواز الجمع في غير هذين المكانين[٢].

فذهب السادة الحنفية إلى القول بأنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت أحدهما بحضر ولا سفر إلا بعرفة والمزدلفة[٣].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بجواز الجمع في غير هذين المكانين، غير أنهم اختلفوا في جواز الجمع في السفر القصير.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأنه لا يجوز الجمع في السفر القصير[٤].

وذهب الإمام الشافعي في القديم والظاهرية، وابن القيم إلى القول بجواز الجمع في السفر القصير[٥].

والسبب في هذا الخلاف هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في لفظ «السفر» في الحديث الذي رواه أنس: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع

(١) بداية المجتهد (٨٩/٢)، بدائع الصنائع (١٩٣/٣).
(٢) بدائع الصنائع (١٢٦/١)، القوانين الفقهية (٥٧/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٦٧/٢)، المجموع (٣٧١/٤)، المغني لابن قدامة (٤٣٢/٣).
(٣) بدائع الصنائع (١٢٦/١).
(٤) الذخيرة (٣٥٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧١/٤)، المغني لابن قدامة (١١٦/٢).
(٥) المجموع (٣٧١/٤)، مغني المحتاج (٢٧٢/١)، المحلى بالآثار (٢١٢/٣).

بين الصلاتين في السفر أَخَّرَ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[١]، فهو متردد بين السفر الطويل، والسفر القصير.

فمن قال: إن المراد بـ«السفر» في الحديث الشريف: السفر الطويل قال: إن الجمع في السفر القصير لا يجوز.

ومن قال: إن المراد بـ«السفر» في الحديث هو: السفر القصير، قال بجواز الجمع في السفر القصير[٢].

المسألة الثامنة

ذكاة الجنين

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجنين إذا خرج حيًّا حياة مستقرة، وكان كامل الخِلْقَة فإنه يجب تذكيته، فإن مات قبل التذكية فهو ميتة[٣]، واختلفوا في الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذبح أمه، فهل تكون ذكاة أمه ذكاة له، أم لا؟

فذهب الحنفية إلى القول بأن ذكاة الأم لا تعتبر ذكاة لجنينها، وعليه فلا يجوز أكله[٤].

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى القول بأن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وعليه فلا بأس بأكله[٥].

وإلى هذا ذهب السادة المالكية، غير أنهم اشترطوا لحله: كمال الخَلْق، ونبات الشعر[٦].

والسبب في هذا الخلاف هو: التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. صحيح مسلم (١٦٦٠/١٥١/٢).
(٢) البحر المحيط (٤٨/٣).
(٣) بدائع الصنائع (٤٢/٥)، المغني لابن قدامة (٥٢/١١).
(٤) بدائع الصنائع (٤٢/٥).
(٥) المجموع (١٢٨/٩)، المغني لابن قدامة (٥٢/١١).
(٦) الذخيرة (١٢٩/٤).

لفظ «ذكاة أمه» في قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فهو يُرْوَى بالرفع والنصب.

فعلى الأول: يكون التقدير ذكاة أم الجنين ذكاة له. فتكون ذكاة الأولى خبر مقدم، وذكاة الثانية مبتدأ، وعلى هذا التقدير تكون ذكاة الأم ذكاة لجنينها، ولا بأس بأكله.

وعلى الثاني يكون التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي يذكى ذكاة كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه، وقد يكون بحذفه، فالنصب على نزع الخافض.

وبالرواية الأولى أخذ جمهور الفقهاء، وبالرواية الثانية أخذ السادة الحنفية[١].

(١) الذخيرة (١٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٨٦٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٦٩/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٧٥/١).

الخاتمة

الحمد لله الذى به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات.

وبعد:

بعد هذه الدراسة لبعض مسائل المجمل والمبين تبين لي عدة نتائج، منها:

١. أن المجمل يرد في القرآن، والسُّنَّة لحِكَمٍ أرادها الله سبحانه.
٢. لا إجمال بعد وفاة النبي ﷺ إلا فيما لا تكليف فيه.
٣. يتصور الإجمال في الدليل الشرعي الأصلي سواء أكان قولًا أم فعلًا، وسواء أكان هذا القول مفردًا أم مركبًا.
٤. لا يتصور الإجمال في الدليل العقلي والمستنبط من الأصلي [القياس].
٥. المجمل يتوقف فيه إلى أن يرد الدليل المبيِّن.
٦. المجمل إمَّا أن يكون مجملًا بين حقائقه أو مجازاته أو بين أفراد حقيقة واحدة.
٧. الإجمال منشؤه الاحتمال.
٨. أسباب الإجمال في اللفظ المفرد إمَّا أن تكون في نفسه أو في تصريفه أو لواحقه.
٩. منشأ الاحتمال في اللفظ المركب هو التركيب والتأليف، وليس اللفظ.
١٠. الإجمال كما يكون في الأقوال يكون في الأفعال.
١١. من أسباب الإجمال المختلف فيها تردد اللفظ ما يفيد معنى وما يفيد معنيين.
١٢. من أسباب الإجمال المختلف فيها تردد اللفظ بين المسمى اللغوي والشرعي.
١٣. من أسباب الإجمال المختلف فيها تردد اللفظ بين المحمل اللغوي والشرعي، وتعذر حمله على الشرعي.

المراجع

أولاً . القرآن الكريم.

ثانيًا . كتب الحديث:

١.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض . السعودية . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

٢.تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ. تحقيق عبد الغنى الكبيسي. ط دار حراء سنة ١٤٠٦هـ.

٣.سنن أبى داود: ط دار الكتاب العربي. بيروت.

٤.سنن الترمذي: تحقيق أحمد شاكر . ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥.سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م.

٦.سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى ؟. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩١م. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٧.صحيح ابن حبان. ط مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

٨.صحيح البخاري. ط دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٩.صحيح مسلم. ط دار الجيل. بيروت. دار الآفاق. بيروت.

١٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٣٧٩هـ.

١١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ. ط دار الفكر . بيروت ١٤١٢.

١٢.المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري. ط دار الكتب العلمية. بيروت. تحقق مصطفى عبد القادر عطا.
١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط مؤسسة قرطبة. القاهرة.
١٤.المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. المتوفى ٣٦٠هـ. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط مكتبة العلوم والحكم. الموصل.

ثالثًا . التراجم:

١.سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى ١٦٧٤هـ. الطبعة التاسعة . مؤسسة الرسالة.
٢.طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ . الطبعة الثانية . طبعة هجر ١٤١٣هـ. تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
٣.شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ. طبعة المكتب التجاري.
٤.شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى ١٣٦٠هـ. طبعة دار الكتاب العربي.
٥.الأعلام للزركلي المتوفى ١٣٩٦هـ. طبعة دار العلم للملايين.
٦.الطبقات السنية لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الحنفي المتوفى ١٠١٠هـ. طبعة دار الرفاعي . الأولى ١٤١٠هـ.
٧.الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ . مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر.

رابعًا . كتب اللغة والمعاجم:

١.تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ. ط دار الهداية.
٢.الصحاح: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.
٣.لسان العرب: لابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.
٤.المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر محمد

النجار. ط دار الدعوة.
٥.المفردات في غريب القرآن: لأبى القاسم الحسين بن محمد المتوفى ٥٠٢هـ. ط دار المعرفة. تحقيق: محمد سيد كيلاني.

خامسًا ـ كتب أصول الفقه:

١.الإبهاج في شرح المنهاج: لعلى بن عبد الكافي السبكي المتوفى. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢.إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبى الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ. ط دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
٣.الإحكام في أصول الأحكام: لعلى بن محمد المدى، المتوفى ٦٣١هـ. ط دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤.إرشاد الفحول: لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ. طبعة دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٥.أصول الفقه: لأبى النور زهير. ط دار البصائر. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
٦.البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. ط: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. مكان النشر. بيروت. لبنان.
٧.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبى الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ. تحقيق د/ محمد مظهر بقا. ط جامعة أم القرى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٨.التبصرة: لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي. ط دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٩.التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ. تحقيق: د/ عبد الرحمن الحبرين، د/ عوض القرني، د أحمد السراج. ط مكتبة الرشد ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٠. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١. تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. ط: مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية.
١٢. التقريب والإرشاد الصغير: للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ. تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
١٣. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ. ط دار الفكر ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.
١٤.التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى ٧٤٧هـ ومعه التصريح لحل غوامض التنقيح للشيخ ولي الدين بن محمد صالح الفرفور. ط دار الفرفور.
١٥. حاشية العطار: للشيخ حسن العطار. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
١٦.حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. ط دار الفكر.
١٧.الرسالة للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط دار الكتب العلمية.
١٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي. ط عالم الكتب. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٩م . ١٤١٩هـ.
١٩. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي. ط جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٠. شرح الكوكب المنير: لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٢١. شرح اللمع: لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق عبد المجيد تركى. ط دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.
٢٢.شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات المعروف

بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ. ط دار سعادات.
٢٣. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.
٢٤. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.
٢٥.شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م . ١٤٢٤هـ.
٢٦.غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ. ط.
٢٧. الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ. تحقيق خليل منصور. ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
٢٨. قواطع الأدلة: لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٩م.
٢٩.قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي المتوفى ٧٣٩هـ.
٣٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام . البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٣١.لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا بن يحيى الأنصارى المتوفى ٩٢٦هـ.
٣٢. المحصول: للإمام الرازي. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر العلواني.
٣٣. مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لسيد سويلم طه. ط مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٤.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م. تحقيق: محمد أمين حناوي.
٣٥.المذهب في أصول المذهب لولي الدين محمد صالح الفرفور. ط مكتبة دار الفرفور. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.
٣٦. المستصفى في علم الأصول: للإمام أبى حامد بن محمد الغزالي. طبع دار الذخائر. الطبعة الثانية.
٣٧. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. ط المدني. القاهرة.
٣٨. المعالم في أصول الفقه: للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ. ط دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع.
٣٩. المعتمد: لأبى الحسين البصرى المتوفى ٤٣٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٠. المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم الرملة. ط مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
٤١. ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٢٩هـ. ط مكتبة دار التراث. الطبعة الثانية. ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٤٢.نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.
٤٣. نفائس الأصول: لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. ط مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
٤٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. المتوفى٧٧٢هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
٤٥. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين الهندي. ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.
٤٦. الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن على بن برهان المتوفى ٥١٨هـ. ط. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.